

قيادة السيارات  
احكام وآداب

تأليف الشيخ ضافر الجصاني

حوارية مع سماحة المرجع الديني  
الشيخ محمد اليعقوبي

اصدار وتوزيع  
مركز الإمام المهدي (عج) للدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم الرسل وعلى اله الطيبين الطاهرين .  
يمتاز الفكر الإسلامي بشموليته الواسعة وخاصة في الجانب التشريعي ولذلك اشتهر "ما  
من واقعة الا ولها حكم شرعي" فالإسلام دين الحياة والإنسانية والشامل لجميع المجالات  
الإقتصادية والثقافية والإجتماعية وغيرها.

فالدين واقع حياتي كبير يشغل اهتمامنا فمهما نتكلم عن واقعنا الديني فإننا نتكلم في  
حقيقة الأمر عن تكاملنا شيئاً فشيئاً ، فالدين الإسلامي لم يترك شريحة من شرائح المجتمع  
الا ووجه لها خطابات السماء لأن الإسلام عبارة عن كل مترابط الأجزاء فكل جزء فيها  
يتوجه نحو الصلاح سوف يؤثر إيجاباً على بقية الأجزاء، ومن الشرائح المهمة الموجودة في  
المجتمع ((مجتمع السائقين)).

فهذه الشريحة تشكل عدداً كبيراً من أبناء مجتمعنا وكذلك في العالم فعملية النقل سواء  
كانت برية أم بحرية أم جوية تحتاج إلى السائقين فالسائق اليوم يعيش مختلف الظروف  
والوقائع الحياتية التي انتجتها الظروف وانبثقت العديد من الأسئلة والموضوعات التي  
تحتاج بطبيعة الحال إلى رأي الشريعة المقدسة .

فإن هذه المهنة من الواجبات الكفائية التوصلية<sup>(١)</sup> فإذن لا بد ان يكون في المجتمع مجموعة  
يمثلون هذه المهنة حتى لا يأثم المجتمع ككل بتركها ويعبر عنها بالواجبات النظامية أي ان  
الإخلال بها يؤدي إلى الإخلال بالنظام الإجتماعي لما لهذه الشريحة من اهمية وتداخل  
في داخل المجتمع الإنساني.

وتعتبر مهنة السائقين من المهن التي يحتك فيها السائق بطبقة كثيرة من الناس يومياً فلذلك  
سوف يكون سلوكه الديني حافزاً ومؤثراً على الناس كأداة من ادوات الأمر

<sup>(١)</sup> أي لا يكون قصد القربة شرطاً في صحتها وانما يكون قصد القربة شرطاً للكمال وتحصيل الثواب العالي فلاحظ.

بالمعروف والنهي عن المنكر ولأنه يحكم احتكاكه بهذا العدد الكبير من الناس يستطيع ان يوصل سلوكه الديني الجيد ، وبالعكس من ذلك فإنه إذا انحرف دينياً كأستعمال الأغاني في سيارته أو الصور المحرمة والموسيقى فإنه سوف يتحمل وزر هذه الأمور ووزر من يشاهد ويسمع وبعبارة اخرى سوف يكون وسيلة من وسائل الشيطان لنشر الفساد<sup>(١)</sup> .  
والحري بهم أي السائقين ان يكونوا من السعاة إلى الله عز وجل لا إلى الشيطان وان يفكروا في ذلك اليوم العصيب الذي تشخص فيه الأبصار يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من آمن اتى الله بقلب سليم فعلى الإنسان عموماً والسائق خصوصاً ان يهيء هذا الزاد لذلك السفر الطويل ، فليتذكر السائق ولتكن له عبرة في كل خطوة من خطوات عمله فحينما يسافر بالناس إلى مدينة بعيدة مثلاً فليتذكر سفر الآخرة وكيف ان الطريق طويل وفيه مخاطر ، كما ان نفس مهنة السياقة من المهن التي يستطيع أن يأخذ الانسان منها الكثير من العبر والمواعظ فأنت حينما تسير في سيارة فحياتك معرضة للخطر وعليه يجب عليك أن تستحضر التوبة دائماً وتستغفر الله وأن تكتب وصيتك لا أن تكون هذه من وسائل الفساد في الارض.

فيا اخي السائق تذكر انك في بلد الانبياء عليهم السلام وبلد الأئمة عليهم السلام وبلد الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف وسهل مخرجه وجعلنا من المستشهدين بين يديه ، أفلا تستحي فيما يرفع عملك ويطلع عليه إمامك المهدي عجل الله تعالى فرجه ويرى الكثير من الذنوب مما يؤدي الى إيذاء قلب إمام زماننا أفلا يؤثر فيك اخي السائق حينما يمر امامك (عليه السلام) وأنت تستخدم الأغاني في سيارتك ويتأثر ويتأذى لأن شيعته تعصي الله ، فيا أخي السائق إتق غضب الله واعلم ان ربك لبالمرصاد وانه ما من صغيرة أو كبيرة الا والله سبحانه وتعالى يعلمها واعلم ان سلطان الله يعلو فوق كل شيء ، فإذا علمت ذلك فكيف تعصيه وقد ورد في دعاء كميل ما نصه (( وبسلطانك الذي علا فوق كل شيء )) والحمد لله رب العالمين.

## الفصل الاول

الاحكام الخاصة : ( الصلاة ، الصوم ، الوضوء ، وسائل التكسب ... الخ ).  
س ١ : في بعض الأحيان عندما يحين وقت الصلاة في اثناء الطريق فالسائق لا يتوقف لأداء الصلاة ويتركها عمداً حتى يخرج وقتها ، فما حكمه ؟

(١) قال تعالى (( ولا تعثوا في الارض مفسدين )) وقال ايضا (( والله لا يحب المفسدين )) .

بسمه تعالى : هنا حرام ولا يجوز ترك الفريضة حتى يخرج وقتها ، ولو استحل تركها  
خرج من وبقة الإسلام في رواية عن مولانا الصادق (ع) (( لا تنال شفاعتنا  
مستخفا بصلاته)) واما الركاب فحينئذ يؤدون الصلاة بالصورة التي  
يستطيعونها ولو إيماء.

س ٢ : إذا كان السائق في مكان بعيد وحان وقت الصلاة ، ولم يعرف جهة القبلة ، فهل  
يجوز له الإعتماد على البوصلة في تعيين جهة القبلة ؟

بسمه تعالى : العلم حجة بنفسه بصرف النظر عن اسبابه وبواعثه فلو حصل له العلم  
باتجاه القبلة عن طريق البوصلة جاز له الإعتماد عليها .

س ٣ : إذا كان السائق يسير في طريق وهو في الوقت الأخير لصلاة العشاءين ، وقد  
يتعرض للخطر إذا نزل لأداء الصلاة ؟

بسمه تعالى : إذا كان له مخاوف بدرجة احتمال مقتديها عقلائياً وليس من قبيل  
الوسواس انه سوف يتعرض إلى الضرر والخطر في حالة نزوله من السيارة  
والصلاة لا تسقط بحال فيصلح في السيارة بحسب امكانه في لحاقية لا ضرر  
في المقام .

س ٤ : بعض السائقين عند نزول بعض الركاب من السيارة ، يجد بعض الأطعمة  
والأغذية قد نسيها الركاب مع العلم ان هذه الأطعمة بعد مرور فترة معينة تفسد  
وتتلف ، فما هو الحكم في ذلك ؟

بسمه تعالى : يجوز للسائق ان يقومها على نفسه ويتصرف فيها بما شاء من اكل ونحوه  
ويبقى الثمن في ذمته للمالك ، كما يجوز للسائق ان يبيعها على غيره ويحفظ  
ثمنها للمالك ومقتضى الاحتياط الإستجابي ان يكون تصرفه بالأكل او  
البيع او غيرهما بإذن الحاكم الشرعي ، وعليه ان يعرف ويحفظ صفاتها ،  
والتعريف يكون إلى سنة او إلى حين اليأس فإذا وجد صاحبها دفع إليه  
الثمن الذي باعها به او القيمة التي في ذمته واذا لم يجده فليصدق بها على  
فقراء المؤمنين وإن كان هو محتاجا فليصرف بها على نفسه وهذا الحكم  
بالنسبة للأشياء التي يخشى عليها من التلف كالأطعمة إما التي يمكن حفظها  
فتحفظ مع التعريف بها والبحث عن صاحبها بالوسائل والطرق المناسبة .

س ٥ : هل يجوز للسائق ان ينقل ادوات الطبخ لحفلة الزواج إذا كان في هذا الحفل غناء  
وطرب وما حكم و الأجرة ؟

بسمه تعالى : المعاملة محرمة تكليفاً فعليه الإجتنا ب إذا علم مسبقاً بهذا الأمر وأما المال  
الماخوذ من النقل محكوم بحليته؟

س٦ : اني اعمل سائق سيارة اجرة خارج مدينتي فما هي احكام صلاتي وصومي ؟  
بسمه تعالى : تكون الصلاة تماماً ويصوم في سفره مادام عمله السفر ، واذا ذهب لفرض  
آخر غير العمل المتعارف عليه كالزيارة او شراء بعض المواد فيكون حكمه  
كالمسافر من حيث تقصير الصلاة والإفطار .

س٧ : يعثر السائق احياناً على اشياء ينساها الراكب فما هي طريقة التعريف ؟  
بسمه تعالى : إذا امكن الوصول إلى صاحبها بالفحص والسؤال فيجب إيصالها إليه وإذا  
لم يكن فعليه ان يضعها في مكان بارز من سيارته ليعرفها صاحبها إذا سعد  
مرة اخرى معه ويخبر عنها في الأمكنة المناسبة كمحل تجمع السيارات حتى  
تنقضي سنة فيراجع الحاكم الشرعي ليهبها له او يتصدق بها على فقراء  
المؤمنين .

س٨ : بعض السائقين يعملون في طريق معين وفي بعض الأحيان عندما تأتيه اجرة إلى  
مكان آخر وخارج طريقه المعهود كنقل الجنائز وزيارة العتبات المقدسة ، يقصر  
في صلاته ، فما مدى صحة صلاته ؟

بسمه تعالى : ما دام ان السفر عمله عرفاً يعني انه يتكسب بنفس السفر فلا يقدح تغييره  
لطريقه المعهود في صدق العمل ولذا عليه ان يتم صلاته ، نعم لو سافر سافراً  
لا يصدق عليه انه عمله كما لو ذهب للزيارة او لشراء حاجة فلا يتم .

س٩ : إنني سائق تاكسي داخل مدينة معينة وحياناً قليلاً اخرج من المدينة فما حكم  
صلاتي وصومي في هذه الحالة ؟

بسمه تعالى : إذا خرج من المدينة بقصد العمل وكان مقتضى عمله ذلك فيتم صلاته  
ويصوم أي ان الخروج لهذه السفرات مناسب لعمله عرفاً او قل ان السائق  
قد وطن نفسه للعمل خارج المدينة وكانت سيارته تناسب الاعمال التي هي  
خارج المدينة .

س١٠ : إنني سائق تاكسي في مدينة معينة وهناك بعض العطلات في السيارة لا يتم  
تصليحها الا في مدينة النجف فما حكم صلاتي وصومي عند ذهابي إلى مدينة  
النجف بقصد التصليح مع توصيلي بعض الركاب إلى مدينة النجف ؟

بسمه تعالى : تتم صلاتك وتصوم بإعتبار ان السفر كان للعمل اما لو كان سفره لمجرد التصليح فيشكل الحكم بالتمام .

س ١١ : إني سائق كوستر في مدينة الحلة وفي ليالي الجمع اقصد زيارة الحسين (ع) في كربلاء المقدسة ولكنني امر بالكراج فأخذ مجموعة من الركاب الذين يقصدون زيارة الإمام الحسين(ع) فهل يصدق علي عنوان سائق فأتم صلاتي وابقى على صومي ، أم يصدق علي عنوان المسافر فأقصر بصلاتي ؟

بسمه تعالى : إذا لم يذهب بقصد العمل واتي لغرض الزيارة فعليه قصر الصلاة والإفطار نعم إذا سافر بعد الزوال فإنه يتم صلاته .

وإذا قصد العمل منضماً لقصد الزيارة. بحيث يصلح قصد العمل أن يكون باعثاً مستقلاً للسفر فيتم صلاته.

## الفصل الثاني

### السائق والركاب

س ١ : ما حكم السائق الذي يطلب منه الركاب الوقوف لأجل اداء الصلاة إذا حان

وقتها ولا يتوقف ويمتنع عن الوقوف حتى زوال الوقت ؟

بسمه تعالى : ينبغي على السائق ان يتوقف حتى يؤدي الركاب الفريضة الا في حانة توقع

ضرر من توقفه في الطريق الخارجي ، بحيث يشكل خطراً على حياته فلا

يجب عليه التوقف في هذا الفرض لحاكمية ادلة لا ضرر في المقام ، وعندئذ

يكون حكم الركاب ما ذكرناه آنفاً.

س ٢ : في بعض الأحيان يقوم احد الركاب بالنزول من السيارة لأجل اداء الصلاة

ولكن في اثناء اداء الركاب للصلاة يقوم السائق بترك الركاب المصلين ويذهب

وهم مشغولون بأداء الصلاة فما حكم السائق ، وما حكم الأجرة .

بسمه تعالى : السائق بحسب مفروض السؤال قد ارتكب حراماً وليس هذا جزءاً من

يُطع الله سبحانه وتعالى واما بالنسبة للأجرة فإن كان الإتفاق بحسب وحدة

المطلوب أي انه لا يستحق الثمن بكامله وهي الأجرة الا عند تحقق الإيصال

في المكان المتفق عليه ففي هذه الحالة لا يستحق السائق شيئاً فيكون ما أخذه

حراماً وان كان الإتفاق بحسب تعدد المطلوب أي انه يستحق جزءاً من

الأجرة بحسب نسبة ما انجز من العمل والبعض الآخر لا يستحقه فيستحق

نسبة ما انجز من العمل لكن ظاهر المعاملات عرفاً هو الأول فلا يستحق شيئاً

من الأجرة إذا تخلف عن إيصالهم إلى الجهة المطلوبة.

س ٣ : في بعض الأحيان ، عندما يتوقف السائق عند المطعم المعين لنزول الركاب ،

فعندما لا يبقى لحلول وقت الصلاة الا الوقت القليل ، يقوم السائق بحمل

الركاب والذهاب فما حكم السائق ؟

بسمه تعالى : على السائق ان يتق الله سبحانه وتعالى فإن الصلاة من اعظم العبادات

واهمها فلا ينبغي ان يكون سبباً في ترك الناس لهكذا فريضة فإنه يتحمل

المسؤولية نفسه ومسؤولية الركاب الذين في عهده فإنهم امانة والله تعالى قد

امرنا برد الأمانة إلى اهلها فمن واجبه ان يوفر فرصة الصلاة للركاب بأي

شكل كان فإما ان يجعل توقفه في وقت الصلاة ويحرم عليه تفويت الفريضة

على الركاب إذا كان الطريق طويلاً ويستوعب وقت الصلاة كما ان الاجارة

لا تجوز ان تستوعب حتى وقت الصلاة فلو كانت الاجارة مستوعبة لوقت الصلاة فإنها سوف تكون أي الاجارة باطلة بمقداره فإذا عمل العامل بأمر المستأجر في جميع الوقت استحق العامل أجره المثل.

س ٤ : في بعض الأحيان عندما يطلب الراكب من السائق الوقوف لأجل اداء الصلاة ، ويمتنع السائق عن ذلك ، وإذا تابعوا السير فمن المؤكد زوال وقت الصلاة ، فهل يجوز للراكب اداء الصلاة داخل السيارة ، وهو فاقد للطهورين وغير عالم بجهة القبلة.

بسمه تعالى : ينبغي على الراكب ان يتعاملوا مع السائق اولا بالموعظة فإذا لم تحصل النتيجة فبالتحذير والزجر فإذا لم تتحقق نتيجة ايضاً فلا يجوز ضربه لأنه يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي فلو ضاق الوقت يصلي بحسب امكانه في السيارة حتى ولو كان فاقداً للطهورين لأن الصلاة لا تسقط بحال وفي حالة عدم علمه بالقبلة أي كان جاهلاً بالقبلة وكان الوقت واسعاً فيصلي إلى أربع جهات ومقتضى الإحتياط الوجوبي اختيار الجهات الأكثر إستيعاباً ، ما إذا كان بالإمكان تأجيل الصلاة حتى الوصول إلى المكان المقرر قبل فوات الوقت فلينتظر واذا علم ان مثل هذا السفر قد يمنعه من الصلاة فعليه ان لا يشرع فيه الا بعد دخول الوقت وادائه الفريضة .

س ٥ : إذا كان السائق يحمل احد المرضى وهو في حالة غير جيدة وكان وقت الصلاة في لحظاته الأخيرة ، فهل يجوز للسائق النزول لأداء الصلاة ، مع العلم انه إذا ادى الصلاة قد يشكل خطراً على المريض ؟

بسمه تعالى : المطلوب منه ان لا ينزل من السيارة ويؤدي الصلاة وهو في السيارة بحسب امكانه لأن الصلاة لا تسقط بحال حتى لا يشكل خطراً على المريض ولأن نظر الشارع في الحفاظ على النفس اقوى واعظم واكبر من غيره وهذا ما يسمى في علم الأصول من موارد التزاحم.

س ٦ : العادة المعهودة عند سائقي السيارات ، هو ان يأخذ الأجرة كاملة من الراكب سواء نزل الراكب في نصف الطريق او في نهايته ، فما حكم الأجرة التي يأخذها السائق ؟

بسمه تعالى : إذا كان الإتفاق بين الراكب والسائق على اجرة معينة فاراد الراكب بإختياره ان ينزل في منتصف الطريق فلا يستحق شيئاً من الأجرة المسماة في



العقد أي ان الأجرة بكاملها تعطى إلى السائق حيث إن الأجرة تملك بنفس العقد.

س ٧ : بعض السائقين عندما يستأجره احد الأشخاص استئجاراً خاصاً وكما يعرف - الخصوصي - يقوم السائق بحمل شخص او اكثر اثناء الطريق ، مع عدم موافقة المستأجر ، فما حكم السائق وما حكم الأجرة المأخوذة من المحمولين اثناء الطريق ؟

بسمه تعالى : لا يجوز للسائق ان يحمل اشخاصاً آخرين اثناء مدة إجارة الأول إلا إذا وافق الأول على ذلك أي المستأجر لأن هذا الزمان حق للمستأجر الأول ولذلك يقول الفقهاء لا يعمل الأجير الخاص لغير المستأجر الا بإذنه لأنحصار منفعة الأجير في المستأجر.

س ٨ : في بعض الأحيان يحصل عطل ما في السيارة مما يؤدي إلى وقوفها وقتاً طويلاً جداً ، فهل يجب على السائق إرجاع الأجرة او قسم منها إلى الركاب ؟  
بسمه تعالى : إذا تعطلت السيارة بحيث عجز السائق عن إتمام الأجرة فعليه ان يوفر واسطة بديلة تكمل مع الركاب المسافة المتفق عليها وهو الذي يدفع اجرة السيارة الجديدة وله الفرق .

س ٩ : على ضوء المسألة السابقة ، إذا صادف ان تعرضت السيارة إلى حادث غير متوقع وتعرضت المواد المحمولة إلى التلف بسبب الحادث فهل يتحمل السائق التعويض ؟

بسمه تعالى : كل من اجر نفسه لعمل في مال غيره إذا افسد ذلك المال ضمن وانما يحصل الضمان إذا تجاوز الحد المأذون فيه شرعاً او عرفاً او إشتراطاً ولا فرق في كون هذا التجاوز عمداً او جهلاً او خطأ ، اما إذا لم يحصل التجاوز فلا يضمن ففي مفروض السؤال فإذا تجاوز السائق فيضمن والا فلا والخلاصة ان صاحب السيارة يضمن إذا صدر منه تعدي او تفريط والتعدي هو فعل ما لا ينبغي فعله والتفريط ترك ما ينبغي فعله .

س ١٠ : في بعض الأحيان يقوم السائق بحمل عدد من الركاب اكثر من المخصص فمثلاً يحمل خمسة ركاب والمخصص هو اربعة اشخاص فقط مما يسبب للركاب الضيق والخرج ؟

بسمه تعالى : هذا الضيق والخرج قد اقدموا عليه بأنفسهم فيإمكانهم ان لا يصعدوا إلى تلك السيارة ويذهبوا إلى أخرى ما دام حمل هذه الركاب قد تم من أول الأمر وليس بعد عقد الإجارة كما ذكرنا في جواب المسألة السابقة اعلاه.

س ١١ : في بعض الأحيان يقوم السائق بإعلام الركاب قبل ركوبهم السيارة بمقدار الأجرة ، وحالما تنطلق السيارة وتقطع المسافة المعينة يقوم السائق برفع نسبة الأجرة ، وتهديد الركاب بأنهم إذا لم يرضوا بهذا المقدار ، يرجع بهم إلى حيث كانوا ، فهل يجب اعطاء السائق المقدار الذي يطلبه ؟

بسمه تعالى : لا يجوز للسائق ان يطالب بهذه الزيادة بعد الإتفاق على اقل من ذلك ولا يجب على الراكبين اعطاء هذه الزيادة وليس له ان يفسخ عقد الأجرة ويرجعهم إلى الكراج نعم لو لم يتفقوا على اجرة وصعدوا ظناً منهم انها كذا فبان الخلاف فيحق للسائق الفسخ .

س ١٢ : شخص اصيب بنوبة قلبية فمات وهو في السيارة فقام السائق بإراقة الماء على وجهه كإسعاف له فهل المقعد الذي كان يشغله هذا الميت نجس أم لا ؟

بسمه تعالى : الميت عين النجاسة فنحن تارة نمسُّ الميت بلا رطوبة فإذا كان بارداً وجب علينا الغسل وإلا فلا ، اما إذا كانت هناك رطوبة مسّت الميت ثم انتقلت تلك الرطوبة أو الماء الى مكان آخر فإن ذلك المكان سوف ينجس وبحسب مفروض السؤال ان الماء لامس وجه الميت فنجس واصبح منتجساً أول وسقط على المقعد فالمقعد منتجس فلاحظ.

س ١٣ : بعض السائقين يقوم بإجراء معاهدة مع احد المطاعم بأن يحمل الركاب إلى هذا المطعم مع العلم ان الركاب غير موافقين بهذا المطعم ، لوجود عدة اسباب ومن ضمنها وجود استعمال اشربة الغناء فما حكم السائق ، وما حكم الأجر الذي يأخذه من المطعم ؟

بسمه تعالى : الأجرة التي يأخذها السائق من المطعم هي حلال ولكن ينبغي عليه ان يفضل طاعة الله عز وجل على كسب المال ويتعامل مع مطعم آخر لا يستخدم اشربة الغناء والأمور المحرمة الأخرى وعلى الركاب مقاطعة هذا المطعم وعدم التعامل معه وحينئذ فسوف يقطع عطائه للسائق الذي يترك بالتالي تعامله مع مثل هذا المطعم .

س١٤ : في بعض الأحيان يقوم الراكب بإجراء مشاركة مع السائق فمثلا يشترط الراكب على السائق كأن يسير على سرعة معينة وفي اثناء الطريق يقوم السائق بخرم الإتفاق . فإذا كان الركاب يحملون المواد التي تتعرض للتلف بمجرد مخالفة السائق للشرط . فهل يتحمل السائق التعويض ، واذا حدث بسبب هذه المخالفة حادث ادى إلى موت راكب او اكثر ، فهل يتحمل السائق الدية .

بسمه تعالى : يجري في الأجرة خيار تخلف الشرط فإذا حصل الفسخ في الإبتداء فلا اشكال واذا حصل في اثناء المدة فالأقوى كونه موجبا لأنفساخ العقد بالمدة الباقية فقط ويرجع بقسطها من الثمن ، هذا كله إذا اختار الراكب الفسخ ، واما بالنسبة إذا حصل تلف للمواد المحمولة فإذا كانت نتيجة المخالفة للشرط فهو ضامن لأن الفقهاء يقولون إذا تجاوز الحد المأذون فيه إشتراطاً عمداً او جهلاً او خطأً فهو ضامن وعلى هذا يتحمل السائق التعويض لتحقق التعدي والتفريط . واذا حدث بسبب هذه المخالفة حادث ادى إلى موت راكب او اكثر فيضمن السائق مع تقصيره وتسببته للحادث .

س١٥ : في بعض الأحيان يقوم الراكب بإجراء مشاركة مع السائق مثلاً ، يشترط الراكب على السائق تشغيل جهاز التكييف إذا ما اعطاه اجرا معيناً ، ويتم الإتفاق على ذلك ، وفي اثناء الطريق يقوم السائق بنقض الشرط ، ويوقف تشغيل الجهاز فما حكم الأجرة التي يأخذها السائق ؟

بسمه تعالى : ان عدم تشغيل جهاز التكييف من قبل السائق يعني انه خالف الشرط فللراكب خيار تخلف الشرط فإذا فسخ الراكب وبسبب مفروض السؤال ان المخالفة للشرط حصلت في اثناء المدة فلا نرى كونه موجبا لإنفساخ العقد بالمدة الباقية فقط ويرجع بقسطها من الثمن ، واذا جعل جزءاً من الأجرة مقابل تشغيل المكيف فله استرجاعها عند عدم الإلتزام بتشغيله اما إذا كانت الأجرة على اصل الأجرة وكان الداعي لزيادتها اشتراط تشغيل الجهاز فليس للراكب ان يرجع بجزء من الأجرة مقابل تخلف الشرط وانما له الفسخ او ابقاء العقد على حاله .

س١٦ : في بعض الأحيان يقوم السائق بسلك طريق يكون فيه معرضون للخطر والسائق عالم بذلك فهل يتحمل السائق التعويض إذا ما تعرض الركاب للخطر - كالسلب - مع العلم انه يوجد طريق آخر ؟

بسمه تعالى : إذا كان السائق عالماً بالخطر ودخل في هذا الطريق والركاب لا يعلمون به فهو ضامن للأموال المسلوقة من الركاب لأنه بذلك قد غرر بهم وتسبب في حصول التلف عليهم .

س ١٧ : في بعض الأحيان عندما يطلب الراكب من السائق الوقوف لأجل قضاء حاجته ، التي تطرا عليه وخاصة المسلوس والمبطون فيمتنع السائق من الوقوف ، مما يؤدي إلى وقوع ما لا يحمد عليه .

بسمه تعالى : على السائق ان يتوقف في مفروض السؤال لكي يتخلى المسلوس او المبطون ومن اجل قضاء حاجته وليس من حق السائق منع الركاب في هذه الحالة ، نعم ، إذا كان وقوف السائق يعرضه إلى الخطر على نفسه وامواله فلا يجب بل لا يجوز التوقف .

س ١٨ : هل يجب على الراكب او السائق ، الإستئذان من الركاب بخصوص تدخينه – السكائر- لما يحصل من ضيق وحرج للركاب ؟

بسمه تعالى : ينبغي الإستئذان من الركاب حين التدخين إذا كان يسبب الضيق والحرج ، نعم إذا استلزم إيقاع الضرر باحدهم مثلاً بأن كان مريضاً وجب الإستئذان في هذه الحالة بل لا يجوز التدخين في فرض إيقاع الضرر على الآخرين كما ان مقتضى الآداب العامة الإستئذان مطلقاً.

س ١٩ : إذا كان السائق حالق اللحية فهل يجوز الركوب معه سواء كان عالماً بالحرمة أم جاهل ؟

بسمه تعالى : ينبغي تنبيه هذا السائق بتكليفه وهو حرمة حلق لحيته اذا كان عالماً بالحرمة ما لم يكن هناك مسوغ شرعي لحلقها بأستخدام مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المقررة في الرسائل العملية للفقهاء ( قدس سرهم ) لا اننا نهرب من تكليفنا بحجة انه حالق للحيته فلا نركب معه في السيارة ، نعم اذا كان جاهلاً بالحرمة يستحب إرشاده وتوعيته دينياً وتبليغه وهذه وظيفة كل إنسان مؤمن واعي لدينه ودنياه .

س ٢٠ : إذا كان السائق يستعمل اشربة غناء في السيارة وكان يسير في طريق خارجي فهل يجب على الراكب النزول إذا :

أ- احتمال حصول على سيارة اخرى ؟

ب- احتمال عدم حصوله على سيارة اخرى ؟

بسمه تعالى : ينبغي تنبيه السائق بتكليفه وبجرمة استعمال الأشرطة الغنائية بإستخدام مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإذا كان النزول يسبب له حرجا وضيقا وضررا فلا يفعل ولتجنب الإستماع - أي الموافقة والتفاعل - مع الغناء بل ليكن مستنكرا له قلبيا على الأقل .

س ٢١ : هل يجب على الراكب مع السائق المستمع للغناء، النزول من السيارة في الطريق الداخلي للمدينة إذا كان الراكب لا يملك اجرة سيارة اخرى ؟

بسمه تعالى : ينبغي للراكب ان يؤدي دوره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإستخدام مراتبه كما هو موضح في الرسالة العملية وليس الحل هو النزول من السيارة والهروب فإن هذا حل سلبي وليس إيجابيا وقد مر جواب مثله .

س ٢٢ : إذا كان السائق يتناول الخمر اثناء الطريق ، فما هو واجب الراكب في هذه الحالة ؟

بسمه تعالى : على الراكب ان يأمره بالمعروف وينهوه عن المنكر بحسب المراتب الموجودة في الرسالة العملية وأولها الإرشاد والتوجيه ثم التوبيخ والأجر ثم الضرب غير الجرح ، نعم إذا شرب الخمر إلى درجة السكر وجب على الراكب التصدي لإبعاده عن مقود السيارة لكيلا يقع محذور من حادث او غيره ويتسبب في إزهاق ارواح الناس .

س ٢٣ : تذهب سيارات من محافظة النجف الأشرف إلى كربلاء المقدسة وتكون الأجرة مقدما ذهابا وإيابا - مرجع - فيتأخر بعض الراكب عن الموعد المحدد فهل يجوز

للسائق تركهم وهل يجوز إستئجار مقاعد المتخلفين عن الموعد مرة أخرى ؟

بسمه تعالى : إذا تأخروا عن الموعد المقرر لهم بحسب العقد بشكل معتد به فقد سقط حقهم فيجوز للسائق تركهم بحسب مفروض السؤال كما يجوز إستئجار تلك المقاعد مرة أخرى .

## الفصل الثالث

### السائق في الشارع

س ١ : هل يجب على السائق انضباطه بالإشارات الضوئية، مع العلم ان مخالفة تلك

الإشارات قد يؤدي إلى وقوع اضرار وحوادث ؟

بسمه تعالى : يجب الإلتزام بالإشارات الضوئية لأن فيها حفظا للنظام الإجتماعي العام وهو من اهم الأوامر التي اكدت عليها الشريعة ولا تسمح بخرقها .

س ٢ : بعض السائقين لا يلتزم بضروريات السياقة التي تحمي صاحبها والناس من وقوع الحوادث فيهملها السائق فما قولكم له ؟

بسمه تعالى : على السائق ان يلتزم بالقواعد العامة للسير والمرور لأن هذه القواعد تضمن سلامة المواطنين في الأعم الأغلب فلذا يجب الإلتزام بذلك ولو قصر في مراعاتها فتسبب في الأضرار بأحد فعليه ضمانه .

س ٣ : بعض السائقين يتعدى على الآخرين إذا صادف وإن عرقل طريقه ، اثناء الطريق وذلك طبعاً عن غير عمد من الأشخاص ويصل حد التعدي إلى الشتم والسب ؟

بسمه تعالى : يحرم الشتم والسب والتعدي على الآخرين وليست هذه الأفعال والأقوال من صفات المؤمن ولا يجري على لسان المؤمن شيء من الكلام الفاحش البذيء فان لسانا تذوق صلاة القرآن ومناجاة الله تبارك وتعالى بالأدعية المأثورة لا يمكن ان ينطق بكلمات منافية للأدب الإسلامي فهذه التصرفات كاشفة عن ضعف الإيمان ولا تبرأ ذمته إلا بإسترضاء من اعتدى عليهم .

س ٤ : بعض سائقي الباصات يتوقفون لأنتظار مزيد من الركاب في جو حار جدا ، مما يسبب للركاب داخل السيارة الضيق والخرج الشديد . والسائق غير مبال لهذا الأمر ؟

بسمه تعالى : الناس يصعدون إلى السيارة بإختيارهم فالضيق والخرج ناشيء بفعلهم ومن حقه ان لا يتحرك حتى تستوعب السيارة طاقتها فلو ارادوا تحركه من غير إنتظار فليدفعوا له اجور الكراسي الفارغة .

س ٥ : بعض السائقين يرمي بأشياء ضارة ، كالفياض الملوثة ويقوم بإلقائها قرب الدور مما يؤدي إلى تلوث البيئة وتضايق اصحاب الدور المجاورة ؟

بسمه تعالى : يحرم القيام بالمقدمات التي تؤدي إلى إيذاء الناس والإضرار بهم فضلا عن الإيذاء والأضرار المباشر فإنهما حرام .

س٦ : بعض سائقي السيارات الطويلة والضخمة عندما يقومون بإيقاف سياراتهم في أزقة ضيقة مما يسبب إلى سد الطريق وإزعاج الأفراد ؟  
بسمه تعالى : إذا كان طريقا مخصصا للمارة فيحرم فعل ذلك لأنه إيذاء لهم وهذا طريق المسلمين فلا يجوز ان يفعل ذلك .

س٧ : هل يجوز للإنسان غير البالغ والمجنون واخذ الأجرة منهم؟  
بسمه تعالى : بالنسبة للمجنون مقتضى القاعدة اجارته باطلة واما غير البالغ فإن كان صبيا مميزا فلا إشكال وان لم يكن مميزا فلا يبعد بطلان الإجارة .

س٨ : بعض السائقين يغرمهم الطمع فيتنافسون فيما بينهم اثناء الطريق ، لأجل الحصول على اموال اكثر مما يعرض الركاب إلى خطر متوقع ؟

بسمه تعالى : يحرم إرتكاب الأعمال المتهورة والتي تكون مقدمة لإيذاء الناس وتلف اموالهم مما يعرض الركاب إلى خطر الموت ، وكما هو معلوم ان من ضروريات ومقاصد الشريعة هو الحفاظ على النفس والمال ، والرزق لا يطلب بالوسائل المحرمة فقد تكفل الخالق الرحيم ولنأخذ عبرة من الطيور وهي من اضعف المخلوقات فإنها تخرج من اعشاشها جياعا وتعود شبعانة فلماذا يتهور الإنسان ويرتكب المحذور ولعله يقود نفسه إلى الهلاك والتلف .

س٩ : بعض من يقود سيارته بسرعة عالية متجاوزا السرعة المرورية المقررة فما حكم الإسراع وهل يجب الإلتزام بالسرعة المرورية المقررة ؟

بسمه تعالى : يجب الإلتزام بهذه القوانين حفظا للنظام الإجتماعي العام ولا يجوز لأي احد تعريض نفسه ونفوس غيره للخطر .

س١٠ : هل يصح شرعا سلوك الطريق المعاكس ( الرون سايد ) من دون عذر ؟

بسمه تعالى : لا يصح ذلك لأنه يعد خرقا للصالح الإجتماعي العام بل لا يصح حتى وان لم يوجد احد بالشارع إذا احتمل ان يوجد احد خلال سيره معاكسا .

س١١ : إصطدمت سيارتين في الشارع واتى ما يسمى بمرور التخطيط لمعرفة من هو المتسبب في الحادث فهل يعول شرعا على هذا التخطيط لكي يعوض المتسبب بالحادث من سببه للسيارة ؟

بسمه تعالى : في موارد الشبهات الموضوعية نرجع فيها إلى اهل الخبرة والإختصاص .





## الفصل الرابع ظواهر سلبية

س ١ : في بعض الأحيان يقوم بعض الركاب بمد أرجلهم في ممر السيارة مما يسبب الضيق والحرج لبعض الركاب ، وتارة تكون هذه الأعمال مقصودة والغاية هي النساء ؟

بسمه تعالى : ينبغي على الإنسان المسلم ان يكون اعلى وارفع من هذه التصرفات الصيانية والتي لا تمت إلى الإسلام بشيء وانما هي افعال شيطانية محرمة وعلى الركاب وعظ هذا الشخص وتوجيهه ونصحه فإن لم يرتدع فليأمره صاحب السيارة بتركها لأنه مالك ويتصرف في ملكه ما يشاء .

س ٢ : بعض السائقين يتعمد الوقوف في الأماكن التي يتكاثر فيها وجود النساء كالتالبات والموظفات ، فما حكمهم ؟

بسمه تعالى : هذه الأفعال لا يرضاها الله ورسوله والذين آمنوا ، وانما هذه افعال شيطانية زينة لهم الشيطان ليصدهم عن طاعة الله تعالى كما وعد بذلك ) لأقعدن لهم صراطك المستقيم ولأضلنهم ولأمنينهم ) ولا اعتقد ان احدهم يرضى هذا الفعل من غيره على عرضه وشرفه فلماذا يفعل ذلك مع اعراض الناس والمثل يقول (من طرق باب الناس ..)

س ٣ : بعض السائقين يقوم بحمل اصحاب الطرب والفرق الموسيقية فما حكم الأجرة ؟

بسمه تعالى : يحرم فعل ذلك واما المال المأخوذ بأزاء حمل الأجهزة الموسيقية والفرقة فهو اكل للمال بالباطل وهو من السحت .

س ٤ : هل يجوز لسائق حمل شخص متجاهر بالفسق ، كحالق اللحية فما حكم الأجرة ؟

بسمه تعالى : قد يقال بعدم الجواز إذا كان عدم حمله من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستلزم مقاطعته واما إذا كان اخف من ذلك فيمكن القول بجواز الحمل ويقوم السائق بإرشاده وفق المراتب ، واما المال المأخوذ بأزاء المعاملة فجائز ما لم تكن اموال الفاسق المتجاهر محرمة أي ان كسبه حرام فتكون هذه الأموال محرمة .

س ٥ : بعض السائقين يستخدم المنبه الصوتي الموسيقي فهل يجوز الركوب معه وما حكم ما يفعله السائق ؟

بسمه تعالى : استخدام الموسيقى بهذا الشكل محرم واما اخذ الأجرة من قبل السائق فهي حلال له ما دام انه يؤدي عمله .

س ٦ : بعض السائقين يقتني الأشرطة الصوتية القرآنية والأشرطة الصوتية الغنائية ويتفاوت إستماعه لهما فما هو الحكم وما هي نصيحتكم لهم ؟

بسمه تعالى : هذا النوع من السائقين مصاب بالإزدواجية والكيل بمكيالين وممن يعبد الله على حرف والأفضل لهم دنويوا وأخرويا أن يتعدوا عن المحرمات التي نهى الله تعالى عنها .

س ٧ : ما هو الحكم الشرعي للسائق الذي يقوم بحمل بعض المصورين الذين يقومون بإلتقاط الصور الغير شرعية ، وما حكم الأجرة ؟

بسمه تعالى : هذه المعاملة محرمة تكليفا لا وضعا فالمال الماخوذ بالإجارة حلال لكن الفعل نفسه ينهى عنه شرعاً .

س ٨ : بعض السائقين يقوم بحمل النساء متبرجات وفي بعضهن يكن شبه عاريات فما هو الحكم الشرعي المتوجه إلى السائق ، وما هو حكم الأجرة ؟

بسمه تعالى : تحرم هذه المعاملة تكليفا أي ان السائق ارتكب حراما وهو آثم بهذا الفعل الا ان المعاملة صحيحة وضعا الا انه لا ينبغي للمؤمن ان يفضل المال ويعصي الله سبحانه وتعالى وتحرم الأجرة ايضا إذا كانت النساء من جملة الفاسقات القاصرات عملا محرما .

س ٩ : توجد بعض المراقد التي تنسب إلى الشجرة العلوية المباركة والتي تتكاثر فيها انواع المحرمات كالتجاهر بالفسق والتبرج وكأنها متدى للعاشقين والمشتكى لله عز

وجل فهل يجوز للسائق حمل الركاب إلى هذه المراقد وما حكم الأجرة ؟

بسمه تعالى : اما حمل السائق لهؤلاء الزوار لا إشكال فيه تكليفا وكذلك وضعا يعني ان المال المأخوذ كأجرة حلال، نعم إذا كان السائق يعلم ان هؤلاء الزوار سوف يمارسون اعمال محرمة في تلك المراقد فتحرم المعاملة تكليفا من باب الإعانة على الإثم .

واما الذين يمارسون هذه الأفعال المحرمة كالتبرج وغيرها فإنهم ملعونون لأنهم أولاً هتكوا حرمة الله تعالى بعصيائهم وفعل المحرمات ، وثانياً هتكوا حرمة صاحب المرقد وهذه حرمة اخرى كما هو واضح.

س ١٠ : هل يجوز للسائق حمل مجموعة من النساء بدون وجود أي رجل لزيارة العتبات المقدسة ، والسفريات العامة ، فما حكم الأجرة ؟

بسمه تعالى : نعم يجوز ذلك لعدم صدق الخلوة بل حتى لو كانت المرأة لوحدها فإن الخلوة بنفسها ليست محرمة الا اذا حصل العقد بالحرام فتحرم ، لكن الإنفراد مع إمراة واحدة مع القصد للحرام قد تقدم حكمه وفي مثل هذه السفريات عليه الإلتزام بالوقار والسكينة والعفة والأمانة لأن مثل هذه السفريات تكون عادة مظنة للأفعال الصبيانية والحركات الحيوانية والتصرفات اللاأخلاقية.

س ١١ : في بعض الأحيان يقوم السائق بشتم الذات المقدسة واهل البيت (ع) فما حكم السائق وما واجب الركاب تجاهه ؟

بسمه تعالى : هذا السائق ملعون ومطرود من رحمة الله وهو بهذا التصرف يكشف عن خبث باطنة وسوء سريره ، اما الركاب فعليهم زجره وتوبيخه ووعظه ، لأن مثل هذا الشخص غالبا ما يكون جاهلا غير واع لما يقول او يفعل فإذا الفت نظره إلى سوء فعله فلعله يرتدع وإذا لم ينفع معه فلا بد من ضربه او حبسه او أي عقوبة اخرى تردعه عن هذا المنكر .

س ١٢ : بعض السائقين لا يمتنع عن استماع الأشرطة الغنائية داخل السيارة ، بطرح حجة واهية وهي : انني إذا لم استمع إلى الغناء يطرأ علي النوم والكسل ، مما يعرض الركاب للخطر.

بسمه تعالى : هذه من تسويلات الشيطان ، ولا إشكال في حرمة ذلك ، بل له ان يستمع الى شريط تسجيل للقرآن او محاضرة دينية وما شابه ذلك او نشرات الأخبار واحاديث إذاعية وقصص مما ليست حراما .

س ١٣ : ما حكم السائق الذي يتفق مع شخص بأن ينقل له اشياء مسروقة بشرط رفع مقدار الأجرة ؟

بسمه تعالى : لا يجوز فعل ذلك أي يحرم نقل الأشياء المسروقة والمال المأخوذ كأجرة حرام وأكل مال بالباطل .

س١٤ : إذا قام السائق بحمل عدد من افراد اصحاب المراكز العشائرية أي وجهاء العشائر وهم ذاهبون لأداء عمل غير شرعي كالنهوة او الفصل وكان السائق عالم بذلك فما حكم الأجرة ؟

بسمه تعالى : تحرم هذه المعاملة تكليفاً فالسائق الذي قام بنقلهم قد فعل حراماً بإعتباره لم يؤد فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المطلوبة منه ما دام عالماً بقصدهم الا ان المعاملة صحيحة وضعا فيجوز له التصرف بما دفعوا له من الأجرة .

س١٥ : ما حكم السائق الذي يقوم بحمل الفرق الموسيقية التي تمر بجانب المراقد الطاهرة ، مما يؤدي إلى هتك حرمة المرقد الطاهر ؟

بسمه تعالى : ان هذا السائق قد ارتكب اكثر من حرمة فالحرمة الأولى هو حمله للفرقة الموسيقية والحرمة الثانية هو هتك حرمة اهل البيت ( عليهم السلام ) الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا . والأجرة المأخوذة من السحت الذي يأكله اهله في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا حسب تعبير القرآن الكريم .

س١٦ : ما حكم السائق الذي يقوم بحمل افراد في حفل زواج ليس فيه طرب او موسيقى ، ولكن العروس متبرجة ومرتزينة ، وما حكم الأجرة ؟

بسمه تعالى : لقد فعل السائق حراما بنقله لهذه العروسة المتبرجة والمرتزينة واما المعاملة فهي صحيحة وضعا ولكن يجب عليه ان يفضل طاعة الله سبحانه وتعالى على كسب المال، قال تعالى ( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ) كما ان عليه ان يؤدي وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشكل المناسب للحال .

س١٧ : بعض سائقي السيارات يقوم بحمل بعض الأعيان المحرمة كالحمر والمخدرات فما حكم المعاملة وما حكم الأجرة ؟

بسمه تعالى : اما بالنسبة لحمل الحمر فلا إشكال في حرمة تكليفا ووضعا أي ان المعاملة محرمة هذا اولا واكل للمال بالباطل هذا ثانيا ، واما بالنسبة للمخدرات فيحرم نقلها ويكون اخذ الأجرة حراما إذا كانت تستخدم في الموارد المحرمة ، اما إذا كان نقلها لأجل استخدامها في الصناعات الطبية والمختبرية والدوائية فلا حرمة في نقلها .

س١٨ : في بعض الأحيان يقع تزاخم بين الرجال والنساء اثناء صعودهم للسيارة ، مما يؤدي إلى الإحتكاك ن فما حكمهم ؟

بسمه تعالى : يحرم على المؤمن والمؤمنة ان يصلا إلى هذه الحال من إلتماس والإحتكاك والتدافع في اثناء صعودهم للسيارة وفي غيرها من الموارد ايضا ويوجد حديث موسع عن هذا الإختلاط والإحتكاك في كتاب ( رفقا بالرجال يا قوارير ) و ( فقه الجامعات ) ونحوهما .

س١٩ : بعض السائقين يضع في السيارة بعض الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وهو في نفس الوقت يستعمل الأشرطة الغنائية فما حكمه ، وهل يعتبر هذا العمل هتك لحرمة الآيات والأحاديث ؟

بسمه تعالى : قال الله تعالى في حكم كتابه الكريم (( ومن الناس من يعبد الله على حرف )) أي انه يعبد الله تعالى من الطرف الضعيف من الإيمان ، اما إذا كلفه الدين مشقة على نفسه وماله فإنه سوف يتخلى عن عبادة الله وهكذا نموذج ما اكثره في المجتمع ، وبحسب مفروض السؤال استخدام الأشرطة الغنائية محرم وواضح الحرمة، وقد نهانا القرآن الكريم ان نبعث في العمل بكتاب الله فنعمل ببعضه ونترك بعضاً قال تعالى ( افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون . اولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون) البقرة (٨٤ - ٨٥).

س٢٠ : هل يعتبر ركوب المرأة وحدها مع السائق من الخلوة المحرمة ؟  
بسمه تعالى : الأحوط إعتبارها من الخلوة التي تحرم مع الأجنبية إذا لم يأمن الوقوع في الحرام ولا اقل من انها تشغل الفكر والقلب ، بوازعها من الأحاديث النفسية وهي كافية لقسوة القلب لذلك عد من اسباب قساوة القلب الكلام مع النساء وهذه نتيجة سلبية كافية لترك هذا الفعل كما يوصي روح الله عيسى (ع) الحوارين بقوله إني لا اوصيكم فقط بترك المعاصي والتي هي كالنار التي تحرق البيت لكن الدخان - حتى بدون النار - كاف لنشر السخام والسواد على جدرانها فالقلب كذلك لذا وردت الأحاديث الشريفة في النهي عن مقارفة الشبهات فضلا عن المحرمات لأنه ( من حام

حول الشبهات يوشك ان يقع في المحرمات ( على ان المنع قد يتأكد فيما لو كانت المرأة سافرة ومتبرجة فيكون فخ الشيطان عندئذ اعظم ، هذا ومع القصد بالحرام فتحرم الخلوة .

س٢١ : بعض السائقين يقوم بخداع الركاب كقوله ان السيارة حدث فيها عطل معين لكي ينزل الركاب ، وحالما ينزل الركاب يذهب السائق لحمل ركاب بعدد اكبر ، فما حكم هذا الإسلوب والأجرة ؟

بسمه تعالى : هذا الفعل من المحرمات وهو واضح لأنه يتضمن خداع الناس وسلب اموالهم وقد استغلت ذمة السائق بالأجرة لهؤلاء الركاب ، فإذا انزلهم فعليه ان يدفع لهم بقية استحقاقهم من الأجرة اذا كان الاتفاق على نحو تعدد المطلوب وإما لو كان على نحو وحدة المطلوب فعليه إرجاع الأجرة كاملاً ولا يجوز له اصلاً فسخ العقد ما دام قد اتفق معهم على إيصالهم إلى هدف معين فيجب عليه الوفاء بالعقد لقوله تعالى ( يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ) .

س٢٢ : ما الحكم المتوجه إلى السائق الذي يقوم بحمل الطريجات واللاتي يدعين النور إلى اماكن معينة ، والسائق عالم بذلك ، ما حكم الأجرة ؟  
بسمه تعالى : لا يجوز للسائق ان يحمل هذه النساء إلى تلك الأماكن بحسب مفروض السؤال لأن فيها إعانة على الحرام ونشر الضلال ، أي إذا علم انهن قاصدات لهذا العمل اما نقلهن لغير هذا الغرض فلا بأس به الا ان اخذ الأجرة منهن مشكل إذا كان كسبهن منحصرًا بهذا العمل .

س٢٣ : بعض مالكي السيارات يشترط على السائق الذي يعمل عنده بأن يقوم بالذهاب إلى الحفلات التي فيها طرب وموسيقى ، ويشترط عليه اخذ الأجرة على ذلك ، ولا يعطيه الحق في إرجاع تلك الأجرة ورفضها ؟

بسمه تعالى : ليس من حق المالك ان يجبر السائق على ارتكاب المعاملات المحرمة ولا يجوز للسائق ان يطيع المالك ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

س٢٤ : بعض مالكي السيارات يشترط على السائق بأن يخلق لحيته إذا اراد العمل معه في سيارته ؟

أ- إذا كان هناك عمل آخر .

ب- إذا لم يكن هناك عمل آخر .

بسمه تعالى : لا يجوز حلق اللحية الا إذا كان يقلد من يجوز ذلك إذا كان له عذر في حلقها مما ذكره الفقهاء ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، قال تعالى ((ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب)) ولا خير في العمل مع من يجبر عامله على المعصية فإنه كما اجره اليوم على هذه المعصية فسيأمره غداً بتلك وتلك وهكذا حتى يرد به جهنم وبئس المصير.

س ٢٥ : في بعض الأحيان يقوم السائق بنقل مواد مختلفة إلى احد المطاعم ، مع العلم ان اصحاب المطعم يستخدمون اشربة الغناء ، ويستمعون لها بصوت عال ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالبيع إذا لم يستلزم عمله الإستماع إلى الغناء ولا يقدمون في مطاعمهم محرمات ، نعم عليه ان ينهاهم عن المنكر ويامرهم بالمعروف .

س ٢٦ : في بعض الأحيان ، وفي موسم الشتاء غالباً ، عندما يقوم الصيادون بصيد بعض انواع الطيور ، يتبعون اسلوب إلقاء السم مما يؤدي إلى موت الطير قبل ذبحه ، والصيادون عالمون بذلك ويأخذونه للبيع ، فما هو الحكم المتوجه للسائق الذي ينقل هؤلاء الصيادين ؟

بسمه تعالى : إذا كان النقل للطيور الميتة فلا يجوز مع علمه بأن هذا ميتة وتحرم المعاملة وضعا كذلك إذا وقع الإتفاق على نقل الميتة ، واما إذا كان النقل للصيادين فالمعاملة صحيحة وضعا ولكنه يفعل حراما بذلك ولا بد ان يؤدي وظيفته من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

س ٢٧ : في بعض الأحيان عندما يذهب بعض الزوار لزيارة العتبات المقدسة ، وفي اثناء الطريق عند حلول وقت الصلاة لا يتوقفون لأداء الصلاة حتى يزول وقتها ، وهذا طبعا عن عمد ، فما حكم الزوار وما حكم زيارتهم ؟

بسمه تعالى : الزيارة مستحبة وترك الفريضة حرام فلا يجوز ترك الواجب وخصوصا الصلاة فإنها لا تسقط بأي حال من الأحوال واما الزيارة فلها حكمها وآثارها الخاصة ولا علاقة لها بترك الصلاة لأنها ليست سببا فيه وانما تقصير المكلف ، ومن الغريب ان يهتم الشخص بالمستحبات إلى درجة يضيع معها الواجبات وفي الحديث ( لا قربة بالنوافل إذا اضررت بالفرائض ) وفي حديث آخر ( ما عبد الله بشيء مثل الفرائض ) .



س٢٨ : في الأغلب الأعم يقوم السائق بإعطاء مبلغ معين إلى بعض الأشخاص لأجل تسهيل بعض الأمور ، وفي بعض الأحيان يعطي السائق هذا المبلغ عن غير رضاه ، وهذه الظاهرة قد سادت في عالم السياقة ؟

بسمه تعالى : يجوز للسائق اعطاء هذه المبالغ إلى من يشاء لتسهيل اموره اما الطرف الآخر الذي يأخذ المال فما يأخذه سحت وحرام الا إذا كان الطرف الاخر يقدم منفعة للسائق في مقابل المال ويكون دفع المال برضا السائق الحقيقي .

س٢٩: جرت عادة بعض العوائل الغير متورعة في مناسبات الأعراس على تأجير مجموعة سيارات من اجل إقامة ما يسمى (الزفة)<sup>(١)</sup> فما حكم الأجرة المأخوذة على هذا العمل ؟

بسمه تعالى : لا بأس بأصل العمل أي نقل المحتفلين بالزواج بشرط ان لا يتضمن شيئاً من المحرمات كالغناء والرقص والتبرج والعزف بالالات الموسيقية والإختلاط غير الشريف .

س٣٠ : أدهى المشاكل التي حيرتنا في الوقت الحالي في سيارات الشيطان هي فتح الأغاني الراقصة او الصاخبة وحاولنا مرارا حل هذه المشكلة بأنواع العلاج فلم يزدْهم الا فرارا فماذا نفعل ؟

بسمه تعالى : لا يجوز الركوب في السيارة التي يعلم مسبقا ان ركوبها سيوقع في المعصية بل يستأجر غيرها واذا استلزم ذلك الحرج جاز له ركوبها مع التشاغل عن إستماع الأغاني والإعراض عنها قلبيا وعلى اية حال فإن المحرم هو ( الإستماع ) للأغاني الذي يحمل معنى الإرادة والرغبة والتفاعل اما مجرد (السماع) الذي ليس لك عليه سلطان فلا حرمة فيه وفي جميع الأحوال لا بد من أداء وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكلها المناسب .

س٣١ : بعض سائقي السيارات تكون ملاعب كرة القدم على خط سياراتهم وتقام في بعض الأيام المعروفة لدى ( عبدة الكرة ) مباريات كروية يقوم هؤلاء السواق بنقل الجماهير إلى الملعب ، ما حكم الأموال المأخوذة عن نقلهم إلى الملاعب وما هي النصيحة التي تقدمونها لأصحاب السيارات المارة على طريق الملعب ايدكم الله تعالى لنصرة المذهب وعزته ؟

<sup>(١)</sup> هذه الكلمة وردت في الروايات ( زفوا عرائسكم ليلاً ) والمراد بها أي ان إهداء العروس الى الزوج يكون ليلاً .



بسمه تعالى : إذا كان طريقه يمر بالمكان المذكور فيركب معه من يريد الذهاب إلى المكان المذكور فلا شيء عليه ، اما ان يخصص عمله لنقل ( عبدة الكرة ) إلى محل عبادتهم لها من دون الله تعالى فليجتنبه .

س ٣٢ : بعض الركاب يقومون بالعبث في كراسي السيارة بكتابة الذكريات او التمزيق او رمي الأوساخ والفضلات في ارض السيارة ، فهل يصح مثل هذا العمل ؟  
بسمه تعالى : يحرم عمل ذلك ولا يجوز التصرف في اموال الآخرين والشخص الذي يقوم بإتلاف وتمزيق اموال الآخرين فهو ضامن لذلك وتشتغل ذمته للسائق بمقدار الضمان ، وهذا تصرف قبيح تستهجنه الشريعة والعقلاء .

س ٣٣ : بعض النساء تلاحظ الإزدحام في السيارة الا انها تصعد وتبقى واقفة مع الواقفين ، ووقوفها قد يظهر مفاتها ويجعلها عرضة للأنظار فهل عملها صحيح ، وهل يتحتم على الجالسين من الرجال ان يقوم احدهم لإجلاسها؟  
بسمه تعالى : ينبغي على المرأة ان لا تضع نفسها في هكذا موقف ، نعم إذا استلزم الأمر عرض مفاتها فيحرم عليها الصعود إلى السيارة ولا يجب شرعا على احد من الرجال ان يقوم بإجلاسها إذا لم يكن في بقائها واقفة محرم اما إذا استلزم ووقوفها محرما وامكن دفعه بإجلاسها فيجب على الركاب تجنب هذا الحرام بتوفير مقعد لها .

س ٣٤ : بعض السائقين عندما ينادي لإعلام الراكبين يكذب في نداءه فيقول : ( لم يبق غير نفر واحد ) بينما الحقيقة ان هناك اكثر من عشر ركاب وعندما ينهى عن ذلك يقول انما هو كذب ابيض ، فما قولكم في ذلك ؟

بسمه تعالى : هذا حرام وكذب وليس هناك كذب ابيض او اسود فكل كلام غير مطابق للواقع فهو كذب وحسب مفروض السؤال كلام السائق غير مطابق للواقع فهو كاذب ولا يطلب الرزق بالكذب فإنه يحق البركة .

س ٣٥ : بعض السيارات توجد بداخلها صور خليعة ومنافية للحياء ويركب فيها كلا الجنسين فما هو الموقف منها...؟

بسمه تعالى : يجب امر السائق بالمعروف ونهيه عن المنكر وفق المراتب المعروفة وان تعليق هذه الصور من اشاعة الفاحشة ، قال تعالى ( ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون ) سورة التوبة.. اية ١٩

وان تعليق هذه الصور جنائية على المجتمع وتعريض الأدب والقيم  
الإجتماعية إلى الدمار والإنهيار وعندما تكون السيئة ذات مردود سلبي  
على صعيد المجتمع وليس الفرد فحسب فإن إثمها يكون أكبر وعقوبتها اشد  
، كما انه يحرم على الركاب التواجد في مثل هذه السيارات ، ويتحمل  
السائق وزره ووزر من تورط بالنظر إليها .

## الفصل الخامس

### السائق في الكراج

س ١ : في بعض الأحيان يقوم السائق بإجراء إتفاق على ان يكون دور السائق في مقدمة الدور الموضوع في المرآب مع العلم ان دوره متأخر ، وتارة يكون هذا الإتفاق مع المسؤول على نظام المرآب ، وتارة يكون الإتفاق مع الركاب فهل يجوز ذلك ؟

بسمه تعالى : لا يجوز التعدي على حقوق الآخرين لأن حق السبق لغيره في المرآب واتفاقه مع المسؤول يتضمن التعدي على الحقوق كما مر ، هذا إذا استلزم اتفاهه تصرفا في سيارات الآخرين ونحوه مما هو حرام وعلى أي حال فإن هذا العمل مرجوح اخلاقيا بالتاكيد لأن آداب الشريعة تقتضي ان نحب للآخرين ما نحب لأنفسنا بل ازيد من ذلك بأن نؤثرهم على انفسنا فأين نحن من آداب الإسلام؟!

س ٢ : هل يجوز لصاحب الكراج او العامل في الكراج تشغيل السيارة وتقديمها او تحريكها، فهل يجوز لهم ذلك ؟

بسمه تعالى : لا يجوز لصاحب الكراج او أي شخص آخر التصرف في اموال الآخرين، الا بإذنتهم ورضاهم نعم يمكن القول بالجواز تحت عنوان مجوز آخر كالإضطرار او لدفع الضرر عن الآخرين .

س ٣ : مع الشك في ان الكراج مغصوب أم لا ، فما حكم الرزق الذي يكسبه السائق في هذا الكراج ؟ ومع حكم التصرفات الأخرى مثل ( الأكل والشرب و ... ) ومع العلم بالغصبة لأرض الكراج ولكن لا يوجد غير هذا الكراج فما هو حكم الأموال المكتسبة بالعمل في هذا الكراج والتصرفات الأخرى ( الأكل والشرب ... ) .

بسمه تعالى : في المسألة عدة صور فتارة يعرض غصبية الأرض فقط اما المنشآت فقد شيدها المالك الجديد فيمكن الدخول إلى هذا الكراج مع إنحصار العمل به بشرط ان يدفع مبلغاً إلى فقراء المؤمنين بعنوان (رد المظالم). اما إذا كان الكراج بمنشآته مغصوباً فيُشكَل التصرف فيه إلا بعد استرضاء المالك .

## الفصل السادس الأخلاقيات العامة

س ١ : اغلب سائقي السيارات ، مع الأسف متصف بصفات غير أخلاقية ويستعملون كلمات بذيئة فما نصيحتكم له ؟

بسمه تعالى : يحرم التكلم بالأقوال الفاحشة والبذيئة والتسيب بإيذاء الآخرين عن طريقها فعلى السائقين الإبتعاد عن هذا الإسلوب المحرم وينبغي الإلتفات إلى ان الأقوال الفاحشة تحرم إذا كانت تؤدي إلى الأضرار بالآخرين أي ان حرمتها معلقة وقد اشرنا إلى هذه الظاهرة السيئة في الحلقة الأولى من ( ظواهر إجتماعية منحرفة ) .

س ٢ : بعض السائقين يضع عبارات وأبيات شعرية غير أخلاقية فما نصيحتكم لهم ؟  
بسمه تعالى : على المؤمن ان يتمسك بأخلاق الله تعالى ورسوله (ص) وأهل بيته عليهم السلام ووضع هكذا عبارات ليست من الأخلاق الإسلامية في شيء ولا تمت للإسلام بصلة وورد في الحديث عن النبي (ص) ( انما بعثت لأتم مكارم الأخلاق ) كما انها تساعد على إنتشار هذه الظاهرة السيئة ثم انها تكشف عن طبيعة صاحب السيارة وذوقه ومستواه الفكري فهل يقبل ان تكون المرآة العاكسة لشخصيته مثل هذه الكلمات .

س ٣ : بعض السائقين يقوم بطرح مواضيع ليست لها مبرر الا إثارة إنتباه الركاب من خلال تسلسله في الحديث ، مع العلم ان المقصود من إثارة الإنتباه هن النساء ؟  
بسمه تعالى : هذا النوع من الناس لا يشعرون بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم واقصد بذلك التكاليف أي المسؤولية الدينية ، قال تعالى ( إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض وأبين ان يحملها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا ) وهذا التصرف حيواني فقد قرأنا في علم الحيوان ان الذكور تقوم بحركات او إصدار اصوات تجلب إنتباه الإناث ، والمفروض بالإنسان وهو الكائن العاقل الرشيد ان تكون معايير وموازينه وتصوراته للحياة مختلفة عن الحيوان .

س ٤ : هل يجوز للمرأة ان تجلس بجانب رجل اجنبي في السيارة وخاصة في الطرق الخارجية وفي بعض الأحيان يطرأ على المرأة النوم ، مما يؤدي إلى ميلانها على جهة الرجل دون علمها .

بسمه تعالى : إذا لم يكن في الجلوس تماس وإحتكاك بين الرجل والمرأة فلا بأس ولكن الأفضل عدم حصول هذه الحالة لأن الشيطان يكون بينهما لا محالة ، واما إذا كانت تعلم انها سوف تنام وتميل إلى جهة الرجل فيحرم جلوسها إلى جانبه من باب المقدمة ، وعلى أي حال فإن مجرد جلوس المرأة والرجل في كرسي واحد جنبا إلى جنب يشعرها بنوع من الألفة والتقارب والعلاقة فيحرك في النفس مشاعر غير مشروعة لذا فالإجتناح عن ذلك مطلق ويمكن للمرأة ان تترك المحل المجاور لها فارغاً وتدفع أجرته أو تطلب من امرأة اخرى مجاورتها .

س ٥ : الأعم الأغلب من صنف السائقين يستعمل المرأة الداخلية في السيارة ، لأجل النظر إلى النساء داخل السيارة ؟

بسمه تعالى : يحرم النظر إلى النساء بهذا الشكل وينبغي إرشادهم ونصحهم بإتباع مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الترتيب ، الموعظة اولاً ثم زجره ثانياً وبعد ذلك توبيخه ومقاطعته بحسب الموقف وهذا الفعل فيه خيانة لشرف المهنة الذي يقتضي الحفاظ على أرواح واموال واعراض الركاب فالسائق بذلك يكون كالطبيب الذي يخون شرف مهنته وهكذا .

س ٦ : بعض السائقين ، عندما يقوم بحمل امرأة في السيارة ، يقوم بفعل حركات غير أخلاقية كرش العطر ووضع البخور وتمشيط الشعر ، هذا فقط إذا صعدت معه امرأة ، دون الرجال مع العلم ان المقصود لفت إنتباه المرأة ؟

بسمه تعالى : هذه الأعمال لا تليق بالفرد المسلم فعلى هكذا شخص ان يشعر بالمسؤولية الملقاة على عاتقه ويستغفر الله تعالى ويتوب عن هذه الأفعال وقد مر جواب مثله في اكثر من سؤال ، كالسؤال الثاني اعلاه .

س ٧ : في اغلب الأحيان ومع الأسف الشديد ، يتصف بعض السائقين بصفات منافية للشرف والرجولة ، وكأنهم لا يملكون غيرة او حشمة ، حيث انهم عندما تصعد معهم امرأة في السيارة يقومون بالتعدي عليها ومحارشتها قائلين لها ، هل انت متزوجة ، هل اعود لك غدا في نفس الموعد وما إلى ذلك فما قولكم الموجه إليهم ، جزاكم الله خيراً ؟

بسمه تعالى : هؤلاء ليسوا من الرجولة والشرف بشيء ، تذكر ان المرأة التي تتحرش فيها اما ان تكون زوجة او أم او اخت او بنت فهل ترضى ان يتحرش احد

بزوجتك او امك او اختك او ابنتك وقد قيل من طرق باب الناس طرقت بابيه ، وقد سمعت مرارا ان رجلا يتحرش بإمرأة من خلفها دون ان يعرفها ثم تظهر انها اخته او غيرها من محارمه فيا سوأته.

س ٨ : هناك بعض سائقي السيارات لا يوصل الركاب إلى المكان المطلوب مع العلم انه قد اخذ الأجرة في قبال المكان المطلوب ، فهل هذا جائز ؟

بسمه تعالى : عقد الإجارة من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها تطبيقا لقوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود ) ولا يجوز النكول بها الا بتراضي الطرفين ، واذا قصر فإن كان العمل بتمامه يعتبر شيئا واحدا ، بحيث لا يبذل المال الا عند إتمامه فلا يستحق السائق شيئا وهو ما يسمى بوحدة المطلوب وان كان العرف ان الأجرة تقسط بحسب نسبة العمل المنجز فيستحق السائق بنسبة ما انجز وهو ما يسمى بتعدد المطلوب .

س ٩ : اعتاد الناس ان يذهبوا في بعض الأيام لزيارة مقامات الأئمة (ع) والأولياء مثل مقام الإمام المهدي (عج) وكثير ما يحدث اختلاط بين الجنسين وغالبا ما تكون نتيجة الإختلاط الوقوع في الحرام ( زنا ولواط) ونحن سائقي السيارات نواجه بعض الإشكالات الشرعية وهي :-

أ- هل يجوز نقل هؤلاء مع العلم كونهم الأغلبية ؟

بسمه تعالى : إذا دلت القرائن من حالهم انهم فسقة لا يتورعون عن المحرمات فلا ينقلهم

ب- نشاهد الأعمال المحرمة المذكورة فما هو تكليفنا تجاه هذه الظاهرة ؟

بسمه تعالى : إتباع المراتب المقررة لوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولها الوعظ والإرشاد والتوجيه إلى قبح هذه الأفعال وآثارها السلبية في الدنيا على الفرد والمجتمع وعقوبتها القاسية في الآخرة ، والمرتبة الثانية الزجر والتوبيخ والتهديد ومن ثم المقاطعة أو الضرب غير الجراح وبحسب ما يسمح به الحال .

## الفصل السابع

### اسئلة عامة متفرقة

س ١ : هل يجوز العمل مع السائق الغير مؤدي للواجبات الشرعية كالصلاة والخمس ؟  
بسمه تعالى : نعم يجوز ذلك ، ما لم تصدق الإعانة على الإثم فيحرم ذلك ولا ينبغي  
اغفال وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معه .

س ٢ : إذا كان شخص يعمل سائقا في سيارة شخص آخر غير مؤدي للواجبات ومنتهك  
للمحرمات فمثلا عندما يعطيه المبلغ الحاصل من الأجرة ، يقوم بصرفه في  
المحرمات كشرب الخمر ؟

بسمه تعالى : إذا عمل معه فلا يسلم وارد العمل إليه لأنه سفيه بل يعطيه إلى فرد رشيد  
من أسرته لينفقه عليهم بالمعروف ويمكن اعطاؤه بيده إذا كانت أكثر معارفه  
عقلانية كالتجارة والإنفاق على الأهل ولا يضر في ذلك سوء الصرف في  
بعض الموارد .

س ٣ : إذا كان الشخص محتاج وذو حالة مادية واطئة ويعمل سائقا عند احد الأشخاص  
ويشترط عليه صاحب السيارة نقل الخمر ، فهل يجوز للسائق تنفيذ امر صاحب  
السيارة ، مع العلم ان السائق محتاج جدا ، ولا يملك مورد رزق آخر ؟

بسمه تعالى : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وليحاول ان يبذل عمله فهو افضل له  
في الدنيا والآخرة ، قال تعالى ( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من  
حيث لا يحتسب ) وانه لمن سوء الظن بالله تعالى ان يظن الفرد ان رزقه  
منحصر بهذا السبب المحرم فهل ترى ان الله الرحيم الحكيم يخلقك محتاجا  
إلى الرزق ثم يجعله في سبب محرم يعاقبك عليه؟! .

س ٤ : إذا كان السائق يحمل زجاجا مهشما بأعداد كبيرة ، ويقوم بحمله إلى المصنع الذي  
يقوم بتصنيع القناني التي تستعمل في تعبئة الخمور ، فما الحكم المتوجه إلى  
السائق والأجرة؟

بسمه تعالى : هذه المعاملة محرمة تكليفا ووضعها والمال المأخوذ بإزائه اكل للمال بالباطل  
ما دام يعلم انه ينقلها لهذا الغرض وقد ورد ان رسول الله (ص) لعن في  
الخمر عشرة إبتداءا من غارس الكرم وساقبها وعاصرها وناقلها حتى  
شاربها ، اجارنا الله وإياكم .

س ٥ : هل يجوز استئجار السائق الذي يستخدم فيه سيارته المنبه الصوتي الموسيقي ؟



بسمه تعالى : لا يجوز ويجرم ذلك إذا علم مسبقاً أنه سيستعمل هذا المنبه ويطلق اصواتاً غنائية الا ان المعاملة صحيحة وضعاً والأفضل عدم التعامل معه.

س٦ : هل يجوز للسائق ان يأخذ سيارة سائق آخر لحاجة طارئة وضرورة ملحة مع عدم

احراز رضا المالك ؟

أ- كإنقاذ مريض.

ب- ما حكم الأجرة المأخوذة من المريض.

بسمه تعالى : هذا في علم الأصول يطلق عليه باب التزاحم بين الأهم والمهم وعندئذ

فيحكم بتقديم الأهم على المهم فإذا توقف انقاذ المريض على التصرف في

اموال الغير كاستعمال سيارته بدون إذنه وعدم رضاه فيجوز استعمالها

واما الأجرة المأخوذة من المريض فهي راجعة إلى المالك ، اما في غير هذه

الحالة ( أي حالة تقديم الأهم ) فلا يجوز التصرف في مال الغير الا بإذنه .

س٧ : ما الحكم المتوجه إلى السائق الذي يقوم بنقل اشياء محرمة كقناني الخمر ولكنه لا

يعلم بأن الأشياء التي ينقلها محرمة بسبب تغليفها ، ولا يعلم السائق الا بعد

وصوله إلى المكان المعين ، فما حكم الأجرة ؟

بسمه تعالى : إذا كان السائق لا يعلم بأنها قناني اواني خمر فليس عليه حرمة تكليفية

ولكنه بعد علمه عند الوصول إلى المكان المحدد تبين ان المعاملة باطلة وضعا

وعليه فالمال الماخوذ كأجرة لعمله سحت وليأخذ بدل الأجرة عددا من

القناني يساويها في القيمة ولا يكون ذلك بعنوان اجرة العمل بل بعنوان

الحيلولة بين فاعل المنكر وادواته .

س٨ : إذا كان السائق قد دعاه جيرانه لحضور حفل زواج مصحوبة بطرب وموسيقى

وطلبوا منه المساعدة بحضور سيارته فإذا لم يحضر السائق ، لحفلة جيرانه تقطع

علاقتهم به ، فما الحكم المتوجه إلى السائق ؟

بسمه تعالى : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، قال تعالى ((واطيعوا الله والرسول

واولي الأمر منكم)) واذا امرنا بصلة الرحم والجيران فإن ذلك مشروط

بعدم المعصية ولا داعي للمجاملة معهم ومداهنتهم على المعاصي بل لا بد

من إتخاذ موقف حازم وهكذا وصف المؤمنون الحقيقيون بأنهم لا تأخذهم

في الله لومة لائم.



س ٩ : إذا كان شخص يمتلك سيارته ووظف سائقاً فيها فإذا حدث وإن وقع حادث مما أدى إلى تلف بعض أجزاء السيارة فمن يتحمل اجور التصليح السائق أم المالك ؟

بسمه تعالى : إذا تلفت من قبل السائق بتعد وتفريط فالضمان على السائق وإذا لم يكن التلف بتعد وتفريط فأجور التصليح تكون على المالك ويقصد بالتعدي فعل ما لا يجوز فعله وبالتفريط ترك ما يجب فعله .

س ١٠ : في بعض الأحيان عندما يحدث في السيارة عطل ما ، يقوم السائق الذي يعمل عند صاحب السيارة بإعلام صاحبها بأن الجزء الفلاني يجب ان يبدل ببديل جديد ويذكر له قيمة البديل ولكن السائق عندما يقوم بإصلاح وتبديل الجزء العاطل فلا يبدله ببديل جديد بل يستعمل بديل مستهلك كي يأخذ الفرق الحاصل لصالحه بدون علم مالك السيارة ؟

بسمه تعالى : هذا حرام وغش لأن المفروض ان يبدل الجزء التالف بجزء جديد وليس بمستعمل فإذا وضع جزءاً مستعملاً كان غشاً ويحرم الغش كما هو واضح والفرق الذي يأخذه السائق لا يملكه ويحرم عليه استعماله بل عليه ان يبدل هذا الجزء المستعمل بجزء جديد حسب إتفاقه مع صاحب السيارة والخلاصة ان على السائق ان يخبر المالك بالأمر الواقع وإذا اراد التغيير فلا بد من اعلام المالك ثم ألا يستحي هذا السائق من إتباع هذه الأساليب الملتوية مع شخص ائتمنه سيارته وامواله ووفر له فرصة العمل والكسب وهل غفل عن ان النجاة والرزق والسعادة هي في الصدق والإخلاص !؟

س ١١ : بعض السائقين إذا وقع بينهم حادث معين وارانوا تعيين التعويض فعلى اية طريقة تكون فهل يذهبون إلى صنف السائقين لأجل الحكم في الحادث وتعيين مقدار التعويض ؟

بسمه تعالى : لا بد من التحاكم إلى الجهة الشرعية إذا حصلت خصومة او خلاف وهي التي تستعين بشهادات اهل الخبرة في كل اختصاص وتكون هذه الشهادات احدى وسائل اثبات الحكم الشرعي ولا يجوز الترافع لأهل الصنف مباشرة فإن الحكم الشرعي له عدة مقدمات هذا احدها وليس الوحيد .

س ١٢ : ما حكم السيارة التي اشترك فيها اثنان احدهما مخمس والآخر غير مخمس فما حكم الأجرة الآتية من السيارة ؟

بسمه تعالى : لا بأس بالشركة مع من لا يخمس بحسب الإذن ما دام المشترك معه مخمسا سواء كان عدم التخمس لإعتقاده بعدم وجوبه قصوراً أو تقصيراً ، أو لعصيانه وعدم مبالاته بالدين ، وهل يآثم الشريك الثاني نتيجة لعدم تخميس الشريك الأول ؟

بسمه تعالى : انه لا يآثم ولا يلحقه وزر من قبل شريكه ، ويجزيه ان يخرج خمسة من حصته من الربح في رأس السنة ، وعليه ان يؤدي وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يناسب الحال .

س ١٣ : هل يجوز للسائق الذي يقلد سماحة السيد الشهيد (قدس سره) نقل اسماك الصبور . وما حكم الأجرة ؟

بسمه تعالى : يجوز نقلها وبيعها الا إذا علم ان المشتري ممن لا يجوز له تناولها بأن كان مقلدا للسيد الصدر (قده) الذي يفتي بجرمة اكل ما وقع في الشبكة إذا ادركه الصياد واخرجه وقد مات نصفه فما فوق الذي قيل انه ينطبق على الصبور في غير هذه الحالة كما في حالة عدم العلم او العلم بأنه مقلد لغير السيد الصدر (قده) فلا بأس .

س ١٤ : ما حكم الأجرة التي يأخذها السائق من نقل سمك الجري من موضع إمامي إلى موضع إمامي آخر ومن موضع إمامي إلى الطرف الذي يستحله ، ما حكم الأجرة في هذه المسألة ؟

بسمه تعالى : اما بيعه وشرائه ونقله من موضع إمامي إلى موضع إمامي آخر فلا يجوز ويحرم ذلك الا إذا كان هذا الإمامي وكيلاً وواسطة لشرائه إلى مستحليه من غيرهم ، اما إذا نقله السائق من موضع إمامي إلى الطرف الذي يستحله فليكن على نحو الوكالة ايضاً وليس على نحو الشراء من الإمامي ومن ثم بيعه إلى مستحليه .

س ١٥ : في بعض الأحيان عندما يتعرض سائق السيارة إلى دهس حيوان ، ويكون مالك الحيوان من صنف صعب التفاهم ، واسلوبه تحطيم السيارة إذا علم بذلك ، فما هو الحكم ؟

بسمه تعالى : يضمن قيمة الحيوان ويرسله إلى المالك بطريقة غير مباشرة اما عن طريق هدية او عن طريق البريد وما شابه ذلك من دون ان يعلمه انه قيمة الحيوان التالف ما دام يقع في الضرر إذا اعلمه بذلك .

س١٦ : في اغلب الأحيان عندما يريد السائق شراء بعض المواد التي يحتاجها للسيارة ، يقول له بائع المواد الإحتياطية مثلاً : إن هذا الإطار قيمته مائة في الحاضر ومائة وخمسون في الغائب - أي التسيط - ويقيد له المدة، فما حكم البيع هذا ؟  
بسمه تعالى : لا إشكال فيه إذا حسما المعاملة على احد الأمرين اما النقد او التسيط بأي اسلوب يتفقان عليه واما مع الترييد فتبطل المعاملة لأجل الترييد لا لأجل أخذ الزيادة .

س١٧ : هل يجوز للسائق حمل جنازة من هو محكوم بكفره او من هو ناصبي ، وما حكم الأجرة ؟

بسمه تعالى : لا بأس بهذا العمل فإن دفن الإنسان الميت في التراب ضروري ويجوز اخذ الأجرة عليه بشرط عدم مصاحبة نقله لأموار محرمة .

س١٨ : إذا لم يحصل الإتفاق مع السائق بالنسبة إلى الأجرة وعندما اوصل السائق الراكب إلى المكان المحدد طلب السائق منه مبلغا كبيرا ؟ فما هو الحكم ؟  
بسمه تعالى : للسائق اجرة مثل عمله وليس له الحق المطالبة بأكثر من ذلك لأنه حينما لم تذكر الأجرة بشكل محدد فيرجع إلى اجرة المثل بحسب المتعارف ( لا تظلمون ولا تُظلمون) .

س١٩ : اعمل اجير عند مالك السيارة وقد خولني بأخذ مصاريف المأكّل والشرب من وارد السيارة فما هو الحد الذي يجب الإلتزام به ؟

بسمه تعالى : يجب الإلتزام بالحد المتعارف فإذا كان العرف السائد لدى مالكي السيارة والسائقين هو ان لا يتجاوز مبلغ وجبة طعام مع لوازمها ( ٥٠٠ ) دينار فلا يجوز له تجاوزها الا بإذن المالك .

س٢٠ : عند حدوث حالة اصطدام بين سيارتين نتيجة عدم الإلتزام بالقواعد المرورية او اساءة التقدير في قيادة السيارة وتقرر غرامة على مسبب الحادث فإن بعض الأخوة المؤمنين يمتنع عن اخذها بإعتبار ان الدافع مجبور على دفعها ؟

بسمه تعالى : يجوز للمتضرر ان يأخذ مبلغا يتلافى به الضرر الذي حصل له من المسبب سواء رضي الدافع أم لا فإن مال المسلم محرم وعلى أي شخص يتسبب في حصول ضرر لغيره ان يضمن مقدار الضرر .

س٢١ : ما حكم قيادة غير البالغ للسيارة ؟

بسمه تعالى : ينبغي ان لا يحصل ذلك لأنه يؤدي إلى تعريض حياته وحياة الآخرين إلى الخطر ، ويكون مظنة للأضرار بالآخرين .

س ٢٢ : ما رأي الشارع المقدس بقيادة المرأة للسيارة ؟

بسمه تعالى : إذا كانت القيادة وفق الحدود والآداب الشرعية جاز ذلك .

س ٢٣ : بعضهم يستأجر لنقل مجموعة من النساء في كل يوم او لمرة فهل يعتبر هذه من الخلوة ؟

بسمه تعالى : ليس هذا من الخلوة المحرمة بحسب مفروض السؤال لوجود مجموعة من النساء وحتى لو كانت لوحدها في السيارة فلا تكون الخلوة محرمة الا مع قصد الحرام ، نعم ينبغي ان لا تترك المرأة مع السائق لوحدها تجنباً من الوقوع في الحرمة كما إنه أحوط .

س ٢٤ : هل يصح من المرأة الأمر بالمعروف إذا رأت منكراً من سائق السيارة او راكبيها لا سيما فتح كاسيت الغناء فهل لها ان تطالب السائق بإغلاقه ؟

بسمه تعالى : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مختصاً بالرجال فقط بل هو واجب الجميع رجالاً ونساءً ويجب ان تلتفت إلى ان فعلها هذا ينبغي ان لا يوقعها في خطأ اكبر من المنكر الذي تريد معالجته .

س ٢٥ : إذا كان السائق يعلم بعطل جزء مهم في سيارته (ككوابح العجلات مثلاً) وقاد سيارته مما ادى إلى موته بسبب حادث متعلق بذلك العطل ، فهل يعتبر هذا العمل من قبيل إلقاء النفس في التهلكة ؟

بسمه تعالى : الأضرار بالبدن حرام لأنه ليس ملكاً له فضلاً عن التسبب للوفاة .

س ٢٦ : إذا جعل مالك السيارة حصة لسائقها ( الذي يعمل عليها) كالربع والنصف فهل تلك الحصة بعنوان الاجارة أم المضاربة ؟

بسمه تعالى : هي من الاجارة لكن يشترط فيها ان تكون الأجرة محددة لكن مع التراخي بجعل الأجرة حصة فلا بأس فيه .

س ٢٧ : هل يحق لمالك السيارة ان يلزم سائقها بتصليح العطلات إذا اعطاه الربع او الثلث من عملها اليومي ؟

بسمه تعالى : إذا اشترط المالك على السائق ذلك في العقد فيكون لازماً والمؤمنون عند شروطهم فيكون السائق ملزماً بتصليح العطلات واذا لم يشترط فتصليح العطلات غير ملزم على السائق.

س٢٨ : إذا اعطي السائق زيادة على اجرتة (إكرامية ) من قبل الركاب فهل يجب عليه اخبار المالك بتلك الزيادة. وهل يمتلكها ؟

بسمه تعالى : لا يجب إخبار المالك وهي له إذا اعطاها الركاب له خاصة وليس للسيارة اية مدخلية كما لو اعانهم بنقل الأغراض او اية خدمة اخرى ، وإن كان الأفضل ذلك .

س٢٩ : السيارات التي يشتريها الأشخاص هل يشملها حكم التخمس وهل هناك فرق بين السيارات الخصاصي والعمومي ؟

بسمه تعالى : الشخص الذي يريد ان يجعل له رأس سنة خمسية أي الخمس ابتداء فإن كانت له سيارة لأغراضه الشخصية فتخمس بسعرها القديم أي سعر الشراء، وإن كانت لأغراضه التجارية وتستعمل لغرض الإسترباح فتخمس بالسعر الجديد أي بالسعر الحالي، فإذا دارت عليه سنة اخرى اما السيارة التي يستخدمها لأمواله الخاصة والعائلية فلا خمس عليها واما السيارة المعدة للكسب فلا خمس في الزيادة حتى يبيع نعم لو كان عمله بيع وشراء السيارات فإنه يخمس في رأس السنة الزيادة التي تحصل في قيمة العين ، اما من كانت تساوي له سنة خمسية واشترى سيارة خلالها فإن كانت متخذة للإستعمال الشخصي فلا خمس عليها او إتخذها للكسب والعمل واشتراها من ارباح السنة فيخمس قيمتها الفعلية.

س٣٠ : على ضوء السؤال السابق ما حكم من يملك اكثر من سيارة وهل تحرم الشريعة إقتناء اكثر من سيارة ؟

بسمه تعالى : نفس الجواب السابق إذ يمكن ان يكون اللائق بشخص ما ان تكون له سيارتان او اكثر فتعد كلها من الوؤونة الشخصية وقد يكون بعضها زائدا عن حاجته المتعارفة فتطبق على كل منها حكمه ، ولا يحرم اقتناء اكثر من سيارة الا إذا صدق السفه والتبذير فيحرم بهذين العنوانين .

س٣١ : هل يجب التخمس على المالك للسيارة أم على السائق الذي يعمل بها ؟  
بسمه تعالى : الخمس فرع الملكية ، فيتجه الخمس على المالك وليس على السائق ويترتب على تخمس المالك حلية التصرفات للسائق .

س٣٢ : إذا عطلت السيارة في مدينة ما وكان عملي السفر فما حكم صلاتي بعد ان اعرضت عن عملي بسبب العطل الذي حدث ؟

بسمه تعالى : بحسب مفروض السؤال انت ما زلت في العمل وتتم صلاتك ولا يضر به التوقف لأصلاح العطل ونحوه ، نعم لو عدل عن قصده الأول وبقي في المدينة لغرض آخر كالتنزه والسياحة فالأحوط له الجمع بين القصر والتمام

س ٣٣ : سائق لا يملك سيارة فيأجرونه في الشهر مرتين او ثلاث مرات لسياقة المركبات الكبيرة ، فما حكم صلاته وصومه حيث يسافر خارج مدينته ؟  
بسمه تعالى : تتم صلاته ويصوم ما دام عمله عرفاً هو هذا .

س ٣٤ : هل يشمل مرافق السائق (أي مساعده الخاص) في كل الأحكام التي تشمل السائق ؟

بسمه تعالى : نعم تشمله بنفس الشرط السابق أي ان عمله هو هذا عرفاً .  
س ٣٥ : هل يجب على السائقين توفير مستلزمات السيارة الضرورية وخصوصاً الاطار الاحتياطي (السبير) واللايت (Light) أي مصابيح الإنارة الخلفية والإمامية لأنها ضرورية في السفر والمسافات الطويلة وخاصة ليلاً ؟

بسمه تعالى : إذا كانت ضرورية ويتوقف عليها الأمان ودفع الخطر المحتمل ، فيجب حتى لا يتعرض للخطر يجب الإلتزام بذلك أي القوانين المرورية بإعتبار ان فيها حفظاً للنظام الإجتماعي العام كما مر ذكره سابقاً .

س ٣٦ : هناك الكثير من السواق يغسلون سياراتهم بالطرق العامة مرتدين الشورتات والفانيالات الحادشة للحياء فما حكم مثل هؤلاء ايديكم الله ؟  
بسمه تعالى : هذه امور لا يفعلها المشرع وخلاف الأدب الشرعي ، وعند بعض الفقهاء تكون عورة الرجل ما بين السرة والركبة فيكون الظهور بالشورت امام الآخرين مشكلاً شرعاً .

س ٣٧ : هناك بعض الذين يعملون سواق خارج القطر فيرسلون مع المسافرين العائدين بعض الرسائل والحوالات المالية فهل يجوز فتح الرسائل او اخذ اجرة على توصيلها ؟

بسمه تعالى : اخذ الأجرة على إيصال الرسائل جائز ، واما فتح رسائل الآخرين لا يجوز الا إذا طرأ عنوان ثانوي مجوز للفتح ، او يستأذن صاحبها في ذلك او فتحت قهراً عليه وعلى المرسل ان لا يغرر بالسائق فيرسل معه ما لا يرتضيه من دون علم بمحتويات الرسالة .

س ٣٨ : هل يجوز استخدام السائق للسيارة التابعة لشركة او مؤسسة لأغراضه الشخصية ؟

بسمه تعالى : لا يجوز ذلك الا برضا وموافقة تلك الجهة .

س ٣٩ : في بعض الأحيان يعطي المالك الأصلي سيارته لأحد السواق ليعمل بها السائق كيف يشاء فيدعي هذا السائق الذي يذهب ( زفات ) ومناسبات محرمة ان لا إثم عليه لأن السيارة ليست ملكا له فما رأيكم بإدعائه ؟ وما حكم الأجرة المأخوذة بالنسبة للسائق والمالك الأصلي ؟

بسمه تعالى : الإثم على السائق لأنه هو الذي تولى الاجارة مباشرة واذا كان المالك عالما فهو شريكه في الإثم اما اخذ المال فهو منهي عنه إذا استؤجر لعمل محرم .

س ٤٠ : لقد قمنا في السابق بالمشاركة في مثل هذه المناسبات والزفات والآن تبنا والحمد لله فهل تنفع هذه التوبة ؟

بسمه تعالى : قال سبحانه وتعالى في محكم كتابه ( ان الله يغفر الذنوب جميعا ) بشرط الصدق بالتوبة وعدم العود لمثلها ويجب دفع الأموال التي اخذت بكسب محرم إلى الحاكم الشرعي ( كرد المظالم ) او مصالحته عليها .

س ٤١ : هل من نصيحة تسدونها إلى زملائنا من اصحاب السيارات ؟

بسمه تعالى : انصحهم بالتوبة والتوسل إلى الله تعالى بالمغفرة والهداية والتسديد والرزق الحلال وان يجتنبوا كثيرا من الأفعال القبيحة التي تصدر منهم كالمشاركة في مثل هذه الزفات والتحدث بألفاظ بذیئة خصوصا امام النساء وعدم مضايقة الناس وازعاجهم ومراعاة آداب الطريق العام وغيرها من الآداب ، وان يتعاملوا مع الناس بإنصاف ومروءة وإحسان كما يجب ان يتعامل معه الناس كذلك فهذا هو ادب الإسلام : إنصاف الناس من نفسك فأحب لهم ما تحب لنفسك وأكره لهم ما تكره لها .

س ٤٢ : ما هي نصيحتكم للسواق الملتزمين الواعين وهل يتوجه عليهم تكليف شرعي من ناحية نصح زملائهم الآخرين ؟

بسمه تعالى : في الحديث النبوي الشريف ( كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ) وفي حديث آخر ( من اصبح ولم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ) فكل إنسان خصوصا المؤمن الواعي مسؤول عن إصلاح مجتمعه وتصحيح الإنحرافات فيه بقدر الإمكان وهذا كله واجب وليس مستحبا لأنه من ( الأمر



بالمعروف والنهي عن المنكر ) وهما فريضة إلهية عظيمة يؤدي تركها إلى انحلال المجتمع وإخلاله وتمييع الدين والعياذ بالله ، ودور السائق من الأدوار المهمة في المجتمع باعتبار اتصاله بعدد كبير من أبناء المجتمع فتكون مسؤوليته واسعة وتأثيره مهما ولتذكر الحديث الشريف ( من سن سنة حسنة كان له اجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة).

س ٤٣ : نصيحة تفضلون بها إلى الركاب والسائقين جزاكم الله خير جزاء المحسنين .  
بسمه تعالى : ننصحهم بمراعاة آداب الإسلام وتعاليمه وان يتفقهوا في الدين خصوصا بما يتعلق بمهنتهم وان يراقبوا الله سبحانه وتعالى في افعالهم ولا ينقادوا لهواهم ولأوامر النفس الأمارة بالسوء وقد جاء في الحديث ( حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ) ففي ذلك الحساب لا مجال لتدارك النقص وتلافي الذنوب .



## الفصل الثامن

### الضمان

س ١ : في بعض الأحيان عندما يشترط الراكب على السائق ، بأن يحمله هو وما يملك من مواد سريعة التلف. فيشترط الراكب على السائق ، بأن يحمله ان كانت سيارته سليمة وغير معرضة إلى عطل معهود فيقول السائق للراكب إن سيارتي سليمة وجيدة ، مع العلم ان الواقع هو العكس ، فإذا اصاب السيارة عطل اثناء الطريق وتلفت المواد المحمولة ، فهل يتحمل السائق التعويض ؟

بسمه تعالى : بحسب مفروض السؤال فالسائق ضامن للمواد المتلفة ، لأنه قد غرر بالراكب والقاعدة تقول ( المغرور يرجع على من غره ) ، فإن كان التالف مثليا يضمن بالمثل وإن كان قيميا يضمن بالقيمة فإذا تعذر المثلي ضمن بالقيمة ونقصد بالمثلي ما كان له شبيه في السوق مساو له في الصفات التي لها مدخلية في القيمة .

س ٢ : في بعض الأحيان يشترط السائق على الراكب بأن يحمله بشرط ان لا يحمل الراكب اشياء معينة كالسلك والمواد الثقيلة فيقوم الراكب بمخالفة الشرط ، فيحمل الأشياء التي منعها السائق بأن تحمل ، وهذا طبعا على حين غفلة من السائق ؟

بسمه تعالى : في مفروض السؤال يستحق المالك أي السائق على الراكب الأجرة المسماة في العقد وكذلك اجرة المثل لحمل السمك والمواد الثقيلة الأخرى ولا يجوز للراكب ان يتصرف في السيارة الا ضمن الحدود التي يوفرها له العقد حيث أنه على الراكب أن يلتزم بالشروط الموجودة عند العقد.

س ٣ : شخص في السيارة رأى إنسان بين الحياة والموت فتركه خوفا من المسائلة القانونية وبعد مدة علم السائق ان هذا الإنسان قد مات فهل اثم بتركه علما ان المسائلة القانونية قد تتهم السائق بغفلته اثناء نقله والموت بسيارته؟

بسمه تعالى : بحسب مفروض السؤال هو غير آثم ولكن على الإنسان ان لا يخدع نفسه.

س ٤ : في بعض الأحيان عندما يحمل السائق احد الركاب ، وفي اثناء الطريق يقوم السائق بالرجوع إلى المكان الذي انطلقوا منه ، وهذا طبعا لعدم وجود أي مبرر إلا تبعا لمزاج السائق وعند الرجوع يطلب السائق من الراكب بدفع نصف الأجرة ، فهل يجب على الراكب دفع ذلك ؟

بسمه تعالى : في مفروض السؤال لا يستحق السائق شيئاً من الأجرة وهو آثم بهذا الفعل لأنه فسخ وألغى عقداً كان يجب عليه الإلتزام به .

س ٥ : بعض السائقين عندما يقوم بدھس احد الأشخاص .. لا سمح الله تعالى – يتركه ويذهب ولو انه رجع ونقله إلى المستشفى قد لا يفارق الحياة . فإذا مات

الشخص المدھوس فماذا يترتب على السائق . وهل يعتبر انه قتل عن عمد ؟

بسمه تعالى : يجب على السائق في هذه الحال إذا دھس شخصاً ان ينقله إلى المستشفى لأنقاذ حياته لأنه إذا تركه في الشارع فهو يتسبب بقتله ، وحسب مفروض السؤال ان السائق لم يقصد القتل فعلى هذا يكون هذا النوع من القتل الشبيه بالعمد وعلى الجاني دفع الدية .

س ٦ : إذا دھس السائق حيوان مؤكول اللحم ، وكان للسائق وقت ان يذبحه قبل موته ، فهل يجوز له ان يذبحه دون علم مالكة واذا لم يذبحه هل يكون ماثوماً؟

بسمه تعالى : بل يجب ذبحه لأن ترك ذبحه تبذير وهدر للأموال ويحرم التبذير ، فإذا لم يذبحه يكون ماثوماً لوجوب حفظ مال المسلم وهو بهذا الذبح محسن للمالك ويحمي امواله من التلف وقد قالت الآية ( ما على المحسنين من سبيل ) نعم لمالك الحيوان الخيار بين ان يأخذ الحيوان المذبوح وفرق القيمة او يطالبه بقيمة الحيوان كله من دون ان يأخذ المذبوح .

س ٧ : إذا كان شخص يسير في طريق معين وأتته سيارة من الجهة اليمنى وسيارة من الجهة اليسرى فدهسته أحدهما ، ولا يعلم من هي ، فماذا يكون الحكم ، وعلى من تقع الدية؟

بسمه تعالى : إذا لم يقد دليل شرعي على احدهما فليتصالح صاحبا السيارتين معا على تحمل الدية مناصفة.

س ٨ : إذا كان هناك سائقان يسير كل منهما تجاه الآخر وحدث ان وقع حادث وكان في سيارة احدهما مواد محرمة كالحمر والمخدرات ، وكان السبب في الحادث هو السائق الذي لا يحمل المواد المحرمة ، فهل يتحمل السائق تعويض الضرر في

السيارة الأخرى مع المواد المحرمة ، أم تعويض الضرر فقط ، فما هو الحكم ؟

بسمه تعالى : إذا كان الحادث لا بسبب صاحب المواد المحرمة فيضمن الآخر الأضرار الحاصلة في السيارة فقط ولا يضمن المواد المحرمة المنقولة في السيارة .

س ٩ : ما حكم دھس بعض الحيوانات في الطريق ؟

بسمه تعالى : إذا كانت الحيوانات مملوكة كادجاج والغنم فيجب ضمان القيمة لصاحبها  
وإذا عجز عن الوصول إليه فيدفع القيمة إلى الحاكم الشرعي او يوزعها  
على فقراء المؤمنين واذا لم تكن مملوكة كالكلاب فلا بأس عليه .

س ١٠ : إذا اتفق الأشخاص مع السائق بأن يحضر الأفراد في حفل زواج فإذا ترك السائق  
دوره في المرآب وذهب إلى الموقع الذي عينوه له ووجد ان الكلام ليس له واقع ،  
ولا يوجد أي حفل زواج ، فهل يجوز للسائق اخذ تعويض من الأشخاص  
الذين اتفقوا عليه ؟

بسمه تعالى : لقد حصل عقد الإجارة وهو لازم وقد اشتغلت ذمة هؤلاء الذين اتفقوا  
مع السائق بمقدار الأجرة المسماة في العقد أي ان السائق يستحق الأجرة  
بتمامها المسماة في العقد ما دام هو قد حضر واوفى ما عليه فيضمنون له  
الأجرة .

س ١١ : إذا كان صاحب الكراج يتعهد بالمحافظة على السيارة بما فيها فإذا جاء صاحب  
السيارة فوجد نقص في اغراض السيارة او لم يجد السيارة فهل يتحمل صاحب  
الكراج الغرامة ؟

بسمه تعالى : إذا كان النقص في اغراض السيارة بتعدٍ وتفريط فهو ضامن والا فلا، نعم  
إذا اشترط صاحب السيارة على صاحب الكراج الضمان حتى مع صورة  
عدم التعدي والتفريط فهو ضامن .

س ١٢ : إذا كان امام السائق طريقين احدهما لا يحتوي على شوائب ارضية - غير معكر  
- والثاني طريق غير جيد ويحتوي على شوائب ارضية - معكر - وكان السائق  
يحمل معه في السيارة امرأة حامل ، فإذا سار السائق في الطريق الغير جيد  
وحدث ان سقط الجنين أي جنين المرأة الحامل ، فهل يتحمل السائق دية الجنين  
، مع كونه عالما بأن المرأة حامل ؟

بسمه تعالى : هذا السائق لم يقصد القتل ولكنه قصد السبب القاتل وعليه فيكون قاتل  
شبه عمد ويتحمل الدية بحسب عمر الجنين وانما يكون قاتلا على نحو شبه  
العمد لأنه تحقق القصد إلى السبب دون المسبب وهو الموت كما يقول  
السيد الشهيد ( قدس سره) هذا إذا علم انها حامل وسلك هذا الطريق بلا  
غرض عقلائي فيعد مفرطا في سلوكه اما إذا كان هو الطريق المعتاد فلا يعد  
مفرطا ولا يضمن خصوصا إذا لم يكن يعلم انها حامل .

س ١٣ : إذا حدث حادث إنقلاب وتصادم بين سيارتين فيها بعض الركاب ، فهل يتحمل السائق الدية عن الأموات في الحالات الآتية :

- ١- ان كانت سرعته عالية وقد نجا ومات احد الركاب ؟
  - ٢- إذا مات مع بعض راكبيه فهل تتحمل (العاقلة) دية الركاب ؟
  - ٣- إذا نجا ومات بعض راكبيه او كلهم ؟
  - ٤- هل يتحمل الأضرار التي تقع على ركابه من جروح وكسور وقروح وتلف حاجياتهم إذا كان مقصراً أم غير مقصر ؟
- بسمه تعالى : في جميع الحالات المذكورة إذا كان مفرطاً في عمله بحسب ما يراه اهل الإحتصاص او لم يكن مؤهلاً للقيام بهذا العمل فعليه الضمان والدية بغض النظر عن موته وعدمه فإذا لم يمت فيتحمل الدية في ماله وإن مات فتؤخذ من تركته .

س ١٤ : إذا تعطلت السيارة نتيجة لإهمال السائق العطل حتى تتفاقم وادى إلى توقفها فهل يحق للمالك ان يلزم السائق بإصلاحها ؟

بسمه تعالى : بحسب مفروض السؤال ان التلف الحاصل كان بتعد وتفريط فهو ضامن وعليه إصلاح السيارة أي للمالك إلزام السائق بإصلاح السيارة .

س ١٥ : هناك بعض الركاب يصعدون في المركبات لنقلهم إلى مكان آخر ولكن لم يدفعوا الأجرة فما حكم هؤلاء بفرض النسيان او التعمد او لعدم وجود نقود لديهم ؟

بسمه تعالى : الناسي لا حرمة تكليفية عليه ولكن هو ضامن للمال وضعا فعليه دفع الأجرة إلى صاحبها إن امكن الوصول إليه واما المتعمد فقد ارتكب حراما وهو ضامن للمال فعليه دفع الأجرة إلى صاحبها واذا تعذر ذلك باعتبار ان الحادثة سابقة فيدفع مقدار الأجرة إلى فقراء المؤمنين بعنوان ( رد المظالم ) .

س ١٦ : شخص يحمل معه صناديق من الزجاج وأشياء اخرى قابلة للكسر اوقف سيارته بصورة مفاجئة لعبور إنسان امام سيارته فتكسر الزجاج فهل هو ضامن لما كُسر أم لا؟

بسمه تعالى : الضمان مستند إلى الطرف المسبب فإذا كان السائق مخالفاً لقواعد السير فالضمان على السائق وأما إذا لم يكن مخالفاً بحسب مفروض السؤال

فيكون الضمان على الشخص الذي عبر من الشارع من غير المكان  
المخصص للعبور.

## الملحق رقم (١)

### ظواهر سلبية لدى سائقي السيارات

ورد في الحديث ( ان الدين المعاملة ) أي إلتزام المؤمن وتدينه إنما يكشف عند التعامل معه وطبعاً فان التعامل مع أي شخص بحسبه أي بحسب مهنته وموقفه الإجتماعي وخلال تعاملي مع سائقي السيارات وجدت عدة تصرفات غير صحيحة وبعضها مشينة ومثيرة للإشمئزاز سأقتصر على بعض منها :

١- كثرة المزاح والتفوه بكلمات بذيئة يندى لها الجبين واحيانا بمحضر النساء : وهذه من الأمور السلبية الواضحة الا بخجل المتكلم بهذا الشكل حينما يعلم ان افعاله واقواله تعرض عند إمام زمانه الإمام المهدي (عجل الله فرجه ) وان الإمام سوف يتاذى بذلك .

٢- قيادة السيارات بمركات جنونية غير عقلانية : ومن الواضح ان هذا الأسلوب من القيادة يعرض الناس والمجتمع إلى الخطر وواجبنا الإلتزام بالقواعد العامة حفظاً للنظام الإجتماعي العام وهو مما اكدت عليه الشريعة .

٣- مزاحمة السيارات والناس ومضايقتهم برش الماء الآسن عليهم مثلاً أو إخافتهم او المرور بسرعة في مناطق ازدحام الناس : وهذه من الأمور الصبيانية الواضحة يجب الإجتنب عنها وان يكون الفرد منا اكثر مسؤولية وخصوصاً بعد ان انعم الله عليك بنعمة الإسلام .

٤- عرقلة السير بإصطفاف سيارة جنب اخرى ليتداول الحديث او الإحتفال بالزواج او التسابق وحجز السيارات خلفهم : فكما هو معروف المرور والتصرف في الطريق حق عام لأفراد المجتمع وليس من حق احد ان يتصرف بهذا الشكل او بحجز الطريق او بحجز السيارات التي خلفه .

٥- اصطفاف السيارات في الشوارع العامة قرب المحلات مما يؤدي إلى مضايقة الآخرين ويسبب الإزدحام وتأخير الناس .

٦- استعمال المنبه الصوتي بشكل مزعج وبعضها فيه الحان موسيقية محرمة : فينبغي الإجتنب عن هذه الأمور وخاصة ونحن نعيش في مجتمع إسلامي وهذه الظاهرة ليست من الإسلام في شيء .

٧- زيادة الأجور بشكل كبير في مواسم وايام الزيارات والمناسبات الدينية .

- ٨- وضع عدد من المرايا لمشاهدة النساء خلفه : وهذه الظاهرة تكشف عن مستوى متدني وضحل كما ان الذي يفعل هذه الأشياء انسان معدوم الغيرة لأنه كما ان لك شرفاً وعرضاً ففكر كذلك في شرف واعراض الناس .
- ٩- فتح المذياع بصوت عال وفيه موسيقى واذاني محرمة : وحرمة هذه الأغاني من الأمور الواضحة فمع الأسف كيف لا يلتفت هؤلاء إلى ذلك .
- ١٠- كتابة كلمات غير مناسبة في مؤخرة السيارة وفي بعضها اعتداء على من يسير خلفه .
- ١١- عدم الإهتمام بأداء الصلوات في اوقاتها رغم ان امامهم فرصة التوقف عند أي مسجد لتحصيل فضيلة الصلاة في اوقاتها وفي بيت من بيوت الله سبحانه وغير هذه الأمور مما لا يخفى .



## الملحق رقم ( ٢ )

### الآداب الشرعية لسياقة السيارات

عن الصادق (ع) انه كان إذا وضع رجله في الركاب يقول ((سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين )) ويسبح الله سبعاً ويحمد الله سبعاً ويهليل الله سبعاً.  
وعن الأصمغ بن نباتة انه قال : امسكت لأمير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع رأسه فتبسم ، فقلت : يا امير المؤمنين ( عليك سلام الله ) رأيتك رفعت رأسك وتبسمت ، قال ، نعم ، يا اصمغ امسكت لرسول الله (ص) كما امسكت لي فرفع رأسه وتبسم فسألته كما سألتني وسأخبرك كما اخبرني ، امسكت لرسول الله (ص) ( الشهباء ) فرفع رأسه الى السماء وتبسم ، فقلت : يا رسول الله رفعت رأسك الى السماء وتبسمت ؟ فقال : يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ( ان ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة ايام ) الى آخرها ، ثم يقول : ( استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب إليه ، اللهم اغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب الا انت ) الا قال السيد الكريم : ( يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه).

وقال عليه السلام : من قال اذا ركب الدابة : ( بسم الله ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ) حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل .  
وفي رواية اخرى ما يقال عند الركوب : ( الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنما الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ، اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر وانت صاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصرني ) .

### ملحق رقم (٣)

موجز احكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراتبه ووجوبه  
يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات المهمة في الشريعة المقدسة قال الله  
تعالى في كتابه الكريم (( ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون  
عن المنكر واولئك هم المفلحون )) وقال النبي (ص) : ( كيف بكم اذ فسدت نساؤكم  
وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ) . فقيل له : ويكون ذلك يا  
رسول الله ؟ قال (ص) : نعم : فقال : كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف .  
فقيل له : يا رسول الله (ص) ويكون ذلك ؟ فقال : نعم وبشر من ذلك . كيف بكم اذا  
رأيتم المعروف منكرا والمنكر والمعروف ؟ وقد ورد عنهم عليهم السلام : انه  
بالمعروف تقام الفرائض وتأمين المذاهب وتحل المكاسب وتمنع المظالم وتعمّر ، وتتنصف  
للمظلوم من الظالم ولا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا  
على البر ، فإن لم يفعلوا ذلك نزعنا منهم البركات وسلطنا بعضهم على بعض ولم يكن  
لهم ناصر في الأرض ولا في السماء . وتجدر الاشارة ان هذا الأمر العظيم وهو الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر قد لاقى تراجعا عظيما من واجهة التاريخ الإسلامي ولم ينل  
الأهمية اللازمة من قبل المسلمين ، بل اصبح موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
موضوعا لا يذكر ولا يشغل فكر الإنسان المسلم مع العلم ان الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر احد فروع الدين العشرة والذي من خلال هذا الوجوب ( أي الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر ) يقتضي ثبوت ولاية كل واحد من آحاد المكلفين على الآخر بدعوتهم  
الى المعروف ونهيتهم عن المنكر والآن نتعرض الى شرائط وجوب الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر :

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة أمور :

الأمر الأول : ( معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالا ) وهذه عبارة فقهية تحتاج الى توضيح  
: والمراد بها انه لا بد ان تتعرف على كنه المعروف حقيقة وكنه المنكر حقيقة فالجاهل لا  
ينبغي له ان يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر لأن عملية الأمر بالمعروف تحتاج الى إطلاع  
وبصيرة وعلم بالأمور التي يأمر بها وينهى عنها ، فإذا على الفرد الذي يأمر بالمعروف  
وينهي عن المنكر ان يشخص ويحدد المعروف اولا ثم يحدد موقعه ثانيا ، ويشخص المنكر  
ويكشف عن اساسه ومنبعه ولذلك قال علماء الدين : الفضل ان لا يقوم الجاهل بمهمة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والسبب في ذلك (( لأن ما يفسده اكثر مما يصلحه ))

الأمر الثاني : (( احتمال تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)) فهذا على مستوى الصعيد الفردي اما لو نظرنا الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن التكاليف الإجتماعية فإن تركها يؤدي الى تضييع الدين ومحق شريعة سيد المرسلين (ص) وان سبب هذا التضييع هو التقصير والظلم في الإمثال والتطبيق فقلما نجد مسلماً تتحرك غيرته الدينية لمنكر فأين نحن من قوله (من اصبح ولم يهتم بامور المسلمين فليس منهم ) وفي رواية ان شخصاً له أعمال كثيرة فيقال له اضربوا بها وجهه لأنه لا يغضب لي اذا عصيت .

فإن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام امان للمجتمع من الانحراف والفتن فهي كالجهاد الذي شرع ليحمي بلاد المسلمين من الخارج او قل هي قوة تنفيذية منحها الله سبحانه وتعالى الى كل فرد لمنع دائرة الفساد فكيف نشترط احتمال التأثير لوجوب المر بالمعروف والنهي عن المنكر وها هو القرآن يصرح (( واذا قالت امة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة الى ربكم ولعلمهم يتقون )) وفي قصص اصحاب الكهف درس لاولئك الذين لا يقولون بالوجوب الا عند احتمال التأثير في المقابل فإن الفتية الذين آمنوا بربهم وزادهم هدى حاولوا جهدهم ان يصلحوا قومهم وأدوا الى الكهف فاماتهم الله ثم بعثهم ليريهم التغير الذي حصل في قومهم نتيجة البذرة التي زرعوها وكيف انقلب حالهم الى الهداية والصلاح .

واذا تصفحت القرآن الكريم نجد ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الخصائص البارزة للمجتمع المسلم ويستنكر المتقاعس عن هذه الفريضة .

الأمر الثالث : ان يعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان الفاعل غير معذور في تركه المعروف او في فعله للمنكر، فإن كان الفاعل معذورا اما لإعتقاد ان ما فعله مباح او كان معذورا من جهة الإشتباه في الموضوع او الحكم إجتهادا او تقليدا ، لم يجب شيء ، الا ان هذا لا يمنع من دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيستطيع الفرد المؤمن حتى مع عدم توفر بعض الشرائط ان يمارس هذه الفريضة العظيمة .

الأمر الرابع : يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمجرد مشاهدة الإقدام على الفعل او الترك من قبل الفاعل مع إجتماع الشرائط الأخرى .

الأمر الخامس : ان لا يستدعي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرراً على الأمر بالمعروف او الناهي عن المنكر او غيره ، يقول بعض المنكرين ان هذا الشرط قد خفف من قيمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الى درجة كبيرة .  
وتجدر الإشارة الى ان هذا الشرط يختص في مخالفة فروع الدين ، واما مع الخوف على الدين واحواله فيجب الجهاد وبذل النفس والمال .  
وأكبر مثال نذكره هو قضية الإمام الحسين (ع) حيث نجد انه ضحى بنفسه من اجل إقامة هذه الفريضة ( الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ) حيث قال في بدء تحركه سلام الله عليه (( إني ما خرجت اشرا ولا بطرا ولا مفسدا ولا ظالما ، انما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي اريد ان آمر بالمعروف وانهي عن المنكر واسير بسيرة جدي وابي... )) .  
فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو المبدأ الوحيد الذي يضمن بقاء الإسلام او كما يعبر الفقهاء عنه بأنه ((العلة البقية )) .

## مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ان الشريعة المقدسة تأمر الإنسان ان يعيش بكل وجوده في داخل المجتمع الإسلامي لذلك انت ترى انه في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلاحظ التدرج بالضمير والقلب ثم باللسان وفي المرحلة الأخيرة تنتقل الى استعمال اليد وهو الجانب التطبيقي او العملي كما يعبرون .

المرتبة الأولى : الإنكار بالقلب : وهي ادنى المراتب وقل الإيمان كما يعبرون يعني يجب ان يوجد لديك الإنزعاج النفسي وحصول الإنزجار حينما ترى شخصا يرتكب محرما مثلا فان هذا الفرد يعتبر عاصيا لله سبحانه وتعالى ، ففي هذه المرتبة يجب ان يتنفر من رؤية المنكر ولكن التأثير يكون داخليا .

المرتبة الثانية : اظهار الكراهة بعمل من الأعمال ومن جملة هذه الأعمال انك تنزعج منه مثلا او تقاطعه او تترك المكان الذي يتواجد فيه او تترك مشاركته بالعمل فحينما تجد ان هناك مجموعة من الأشخاص يرتكبون القبائح والمنكرات فعليك ان تمارس نوعا خاصا من النضال ضد هذه الأعمال المنكرة مثل مقاطعتهم كما ذكرنا وهجرانهم حتى لو كانوا اقرباء لك فان طاعة الله فوق كل شيء .

المرتبة الثالثة : الإنكار باللسان : ان اغلب الذين يمارسون المنكرات والأعمال المحرمة قد وقعوا تحت دائرة الجهل والدعايات الناشئة من الغرب الكافر ولذلك فنحن نحتاج الى اللسان حتى نخرج هؤلاء من دائرة الظلام كما يعبرون ، فعلى الأمر ان يبلغه الحكم الشرعي اولا فإن كفى في الإرتداع لم يجب الزائد ، والا وجب نصحه ووعظه بتذكيره بعذاب الله سبحانه وتعالى للعاصين وثوابه للمطيعين .

المرتبة الرابعة : ( الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية مع امكانه واحتمال تأثيره ) وهذه المرتبة تسمى مرتبة التطبيق العملي والممارسة العملية لأنه مع فشل كل المراتب السابقة في ترتب آثارها وعدم الإرتداع عن المنكرات فعندئذ لا يوجد طريق الا دخول ميدان العمل لأن الإسلام دين الحدود والتعزيزات .

المرتبة الخامسة : اراقة الدم بجرح او قتل اذا لم تكف المراتب السابقة لإرتداع الفاعل على تفصيل موكول الى كتب الفقه فراجع ، وهذه المرتبة الأخيرة تحتاج الى اذن من الحاكم الشرعي لما يترتب عليها من آثار إجتماعية عامة .

## المحتويات

### الموضوع

المقدمة

الفصل الأول : الأحكام الخاصة (الصلاة، الصوم، ...)

الفصل الثاني : السائق والركاب

الفصل الثالث : السائق في الشارع

الفصل الرابع : ظواهر سلبية

الفصل الخامس : السائق في الكراج

الفصل السادس : الأخلاقيات العامة

الفصل السابع : أسئلة عامة متفرقة

الفصل الثامن : الضمان

الملحق - ١ : ظواهر سلبية لدى سائقي السيارات

الملحق - ٢ : الآداب الشرعية لسياقة السيارات

الملحق - ٣ : موجز أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر